

كشف القناع عن حكم الوجد والسماع

تأليف العلامة

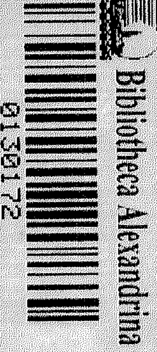
أحمد بن عمر بن إبراهيم أبي العباس الأنصاري القرطبي

(٥٧٨هـ - ٦٥٦م)

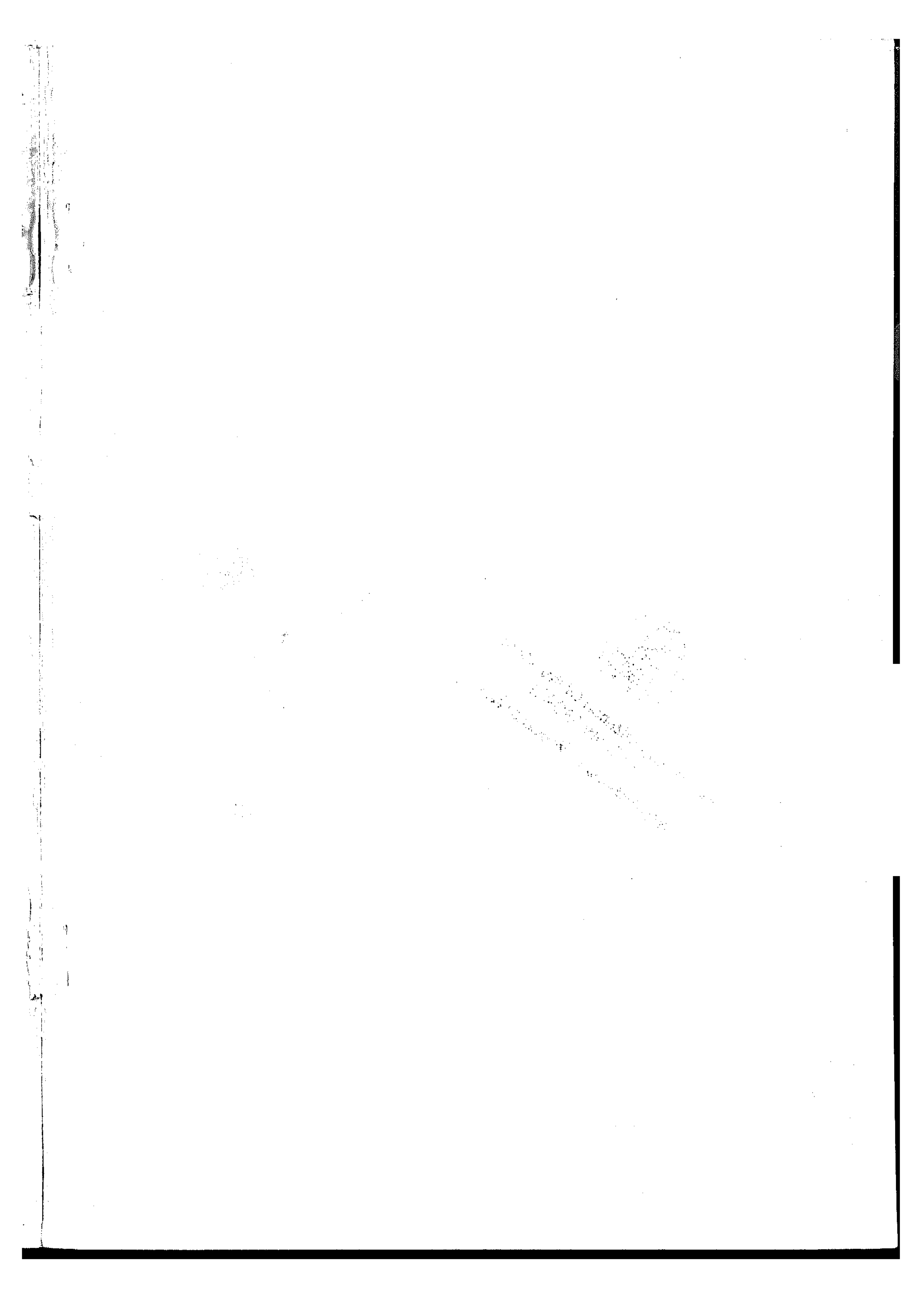


تحقيق ودراسة

قسم التحقيق بالدار



دار الصحابة للتراث بطنطا





تأليف العلامة

أحمد بن عمر بن إبراهيم أبي العباس الأنصاري
المعروف بابن المزين
(٥٧٨هـ - ٦٥٦هـ)

تحقيق ودراسة
قسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث
بطنطا
للنشر . والتحقيق . والتوزيع
ت: ٣٣١٥٨٧ - ص.ب ٤٧٧
شارع المديرية
فاكس : ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

لدار الصَّحَابَةِ لِلتُّرَاثِ بطنطا

لِلنَّشْرِ ـ وَالتَّحْقِيقِ ـ وَالتَّوزِيعِ

المُرَاسَلات:

طنطا ش المديرية ـ أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م

فاكس: ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

«تقديـــم»

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ . [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . [الأحزاب : ٧٠، ٧١]

وبعد .. فهذه صفحات من تراثنا النفيس ، نسأل الله أن ينفعنا بما فيها وينفع جميع المسلمين .

والكتاب الذى نقدمه اليوم ، كتاب نفيس حقاً لإمام كبير من أئمة المسلمين ألا وهو الإمام القرطبى المعروف بابن المزين وهو غير القرطبى المفسر وهو كتاب « كشف القناع عن حكم الوجد والسماع » تناول فيه بالشرح

والتحليل هذا الموضوع الخطير مبيناً بذلك حكمه بأدلة من الكتاب والسنة النبوية وردا على شبهات بعض علماء السوء الذين.يزينون للناس بعض هذه الشبهات ليقعوا بذلك فى حبائل الشيطان .

« فصل بين يدى الكتاب »

لقد تغيرت الحقائق فى أذهان كثير من الناس منذ زمان بعيد وهذا ليس بغريب فلقد أخبرنا بذلك النبى -ﷺ- كما فى حديث العرباض بن سارية -رضى الله عنه- وفيه « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ... » ومن ألقى نظرة حوله وجد أنه قد حصل ذلك فقد اختلف الناس فى كثير من الأمور .

قال الإمام أحمد : إذا رأيتم شيئاً مستوياً فتعجبوا .. ! فكيف يقول الإمام أحمد - رحمه الله إذا رأى زماننا وغربة ديننا بين الأهل والعشيرة ،فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومن هذه الأشياء التى تغيرت فيها الحقائق على كثير من الناس « الغناء » .

فقد فشت آلات الملاهى فى كثير من بيوت العامة فضلاً عن الخاصة .

كيف لا ونسمع كثيرًا من الذين ينسبون إلى العلم يتبجح ويقول إن الغناء حلال وليس فيه شىء !

لا تتعجب من هذا ، فهذا الكلام يقوله بعض من ينسب إلى العلم فى هذا الزمان ، وهو أسقط من أن نرد عليه .

لأن القلوب الخبيثة فقط هى التى يعتريها الخشوع عند سماع الغناء .

ثم إن الغناء الذى تفشى فى هذا الزمان حرام حرامٌ لا ينتطح فى ذلك عنزان ، ولا يتبارى فى ذلك عاقلان .

كيف يكون حلالاً والنبى -ﷺ- يقول : « **ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** » .

فإن الغناء يحرم إذا اشتمل على محرم أو، دعا إليه كتشبيب بمعين وهجاء وتشبه بالنساء ودعوة لفاحشة ولحوق بأهل الخلاعة والمجون وصرف الوقت إليه مما يضيع بسبب ذلك كثيراً من المصالح والواجبات وكذلك يحرم إذا اشتمل على المعازف كما تقدم فى الحديث السابق .

وإن للغناء من المفاسد العظيمة مالا يخفى على كل ذى عقل وبصيرة فإنه يصد عن ذكر الله وينبت النفاق فى القلب .

ولكن هناك شروطًا إذا توفرت فى الغناء فإنه يكون مباحًا ، وهذه الشروط من نصوص القرآن العزيز والسنة النبوية المطهرة فإذا اختل شرط من هذه الشروط دخل الغناء فى دائرة الحرام ولم يعد مباحًا .

الشرط الأول : أن لا يكون فى الغناء دعوة لمعصية أو وصف لشىء محرم أو الإشادة بأمر منكر أو التجرؤ على فجور فى قول أو فعل أو غير ذلك مما حرم الله سبحانه على عباده من الفواحش الظاهرة والباطنة يقول الله سبحانه : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ** ﴾

[الأعراف : ٣٣]

وفى الحديث الصحيح حين ذكر للنبى - ﷺ - غيرة سعد بن معاذ قال : « **أرأيتم إلى غيرة سعد فأنا أغير منه ، والله أغير منى ، من أجل ذلك حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن** » .

الشرط الثانى : أن لا يصرف الغناء المغنى أو من يستمع إليه عن واجب دينى ، وأن لا يوقعه فى حرام ظاهر أو خفى ، كأن يشغله عن صلاة من الصلوات الخمس ، أو عن إصلاح ذات البين أو السعى فى حاجة ملهوف يقدر على قضائها ، أو كأن يحمله الغناء على مخالطة العصاة والفجار ، وأهل الفسوق والمجانة وسفهاء الناس ، ثم على الوقوع فى المعاصى والفواحش التى قد يدعو إليها الغناء ، وهذا الشرط مستنبط من آيات قرآنية كثيرة ، فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ**

﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١]

وكل ما صدّ عن الصلاة وغيرها من الواجبات فهو كالخمر وقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

[إبراهيم : ٣]

ومن صرفه الغناء عن واجب دينى فقد استحب الحياة الدنيا ، وكل ما أوصل إلى حرام أو ينشأ عنه حرام فهو حرام ، ومن الأحاديث قوله – ﷺ –: « **قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه – أى – أذابوه .. ثم باعوه فأكلوا ثمنه** » أى لعنوا باستحلالهم ثمن الشحوم والشحوم حرام عليهم .

الشرط الثالث : أن لا يكون الغناء مصحوبًا بآلات الطرب والموسيقى ، القديم منها والحديث التى تزيد فى تحسين صوت المغنى وأدائه .

وهذا الشرط مستفاد من صريح قوله – ﷺ – : « **ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** » .

ووجه استنباط هذا الشرط الثالث ، من هذا الحديث أن الرسول – ﷺ – أنبأ عن أناس يفسدون ويجترئون على أشياء حرمها الله ، لما فيها من إفساد للعقل والجسم والمال فيعملونها لأنفسهم أو لغيرهم ، وهذه الأشياء هى « الزنا » الذى جاء فى الحديث بلفظ « الحر »، و« الحرير » فهو محرم على الرجال لا على النساء و « الخمر » و « المعازف » وهى الآلات التى يعزف عليها للتطريب كالعود والمزمار وغيرهما وقد يستشهد بعض الناس على جواز استخدام آلات الطرب والموسيقى بإباحة الرسول – ﷺ – للجاريتين أن يضربا على الدف ، حين أنكر أبوبكر الصديق – رضى الله عنه – عليهما قائلاً : « أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله ؟! » فقال له الرسول – ﷺ – : « **دعهما ياأبا بكر ، فإن لكل قوم عيدًا** » فهذا لا يصح الاستشهاد به على جواز استعمال هذه الآلات فقد كان وقر فى نفس أبى بكر أن الدف من المزامير المحرمة ، فلما سمعهما يضربان أنكر ذلك عليهما ، فلما سمع إذن الرسول – ﷺ – لهما بالضرب عليه وأتبع ذلك عليهما « **فإن لكل قوم عيدًا** » .

علم أن الإذن لا يتعدى الدف وفى أيام العيد ، فجواز استعمال هذه الآلة من المعازف مخصوص بأيام العيد ، وما يشبهها من مناسبات كالأعراس مثلاً ، وذلك للجاريات فقط على أن لا يتعدى ذلك الدف إلى غيره من آلات الموسيقى فإذا تحققت هذه الشروط أضيف إليها شرط رابع .

وهو أن يكون غناء المرأة للنساء وحدهن ، وغناء الرجل للرجال وحدهم لأن فى غناء المرأة للرجال أو غناء الرجل للنساء مفسدة أى مفسدة تقع بسبب الافتتان بالمرأة وبصوتها ، ومن المعلوم عقلاً وواقعاً أن هذه الشروط يصعب تحققها وتعظم هذه المفسدة كلما اتسعت دائرة الاختلاط ، وازداد عدد المخالطين من الرجال والنساء ، وتعظم هذه المفسدة حين يصاحب هذه المخالطة التبرج والتزين والتطيب وسقوط الكلفة أو زوالها بين الرجال وبين النساء ، وقد أمر الله سبحانه فى شريعته المحكمة بإغلاق الأبواب المفضية إلى النساء وقطع الأسباب المؤدية إليه[1] .

قسم التحقيق بالدار

(١) هذه الشروط من كتاب حكم الغناء للشيخ محمد إبراهيم شقرة .

« عملنا فى الكتاب »

١ – خرّجت ما فى الكتاب من أحاديث نبوية ، وذكرت درجة كل حديث .

٢ – خرّجت بعض الآثار السلفية ، والآيات القرآنية مع عزوها إلى سورها .

٣ – علقت على ما استحق التعليق من كلمات صعبة ، أو معانٍ غامضة .

٤ – قدمت للكتاب بمقدمة عن الكتاب ومؤلفه ، والمخطوط ، وتوثيقه .

٥ – أعددت الفهارس العلمية التى تخدم الكتاب .

وأخيرًا ...

هذه صفحات من تراثنا النفيس نسأل الله العظيم أن يجعلها فى ميزان حسناتنا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصـــف المخطوط

عثرنا بحمد الله وتوفيقه على هذا المخطوط المبارك فى دار الكتب المصرية تحت رقم : ٥٢
الفن : مجاميع .
ميكروفيلم : ٨٤٥٥ .
عدد الأوراق : ٤٦ ورقة .
عدد الأسطر فى الصفحة : ١٥ سطراً

توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف

لا ريب فى نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى المعروف بابن المزين .

فلقد نسبه إليه صاحب كشف الظنون فقال [١٤٩٣/٢] : كشف القناع عن الوجد والسماع – لأبى العباس أحمد بن عمر القرطبى المتوفى سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة أجاد فيه وأفاد ، ونسبه أيضًا إليه كحالة فى معجم المؤلفين [٢٧/٢] .

ترجمة المصنف

اسمه ولقبه

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصارى القرطبى . فقيه مالكى ، من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين .

مولده :

ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن العماد فى الشذرات : كان من كبار الأئمة .

وقال ابن كثير فى البداية والنهاية : الفقيه المحدث المدرس بالإسكندرية .

مصنفاته :

١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .
٢ - اختصار صحيح البخارى .
٣ - مختصر الصحيحين .
٤ - إظهار إدبار من أجاز الوطء فى الأدبار ذكره تلميذه القرطبى صاحب التفسير [٦٣/٣] .
٥ - كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، وهو الكتاب الذى بين أيدينا .

وفاته :

توفى فى ذى القعدة بالإسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة .

مصادر الترجمة :

١ – البداية والنهاية .	لابن كثير	[٢١٣/١٣]
٢ – تذكرة الحفاظ .	للذهبي	[١٤٣٨/٤]
٣ – حسن المحاضرة .	للسيوطي	[٤٥٧/١]
٤ – شذرات الذهب .	لابن العماد	[٢٧٣/٥]
٥ – معجم المؤلفين .	لرضا كحّالة	[٢٧/٢]
٦ – الأعـلام .	للزركلي	[١٨٦/١]

كشف القناع

عن حكم

الوجد والسماع

تأليـــف

أحمد بن عمر بن ابراهيم أبي العباس الأنصاري القرطبي

المعروف بابن المزين

[٥٧٨ هـ - ٦٥٦ هـ]

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المصنف]

قال الشيخ الإمام العالم أبو العباس أحمد بن عمر الأنصارى القرطبى -رضى الله عنه- وأرضاه :

الحمد لله الذى حمى حوزة حضرة شريعته من بدع المبتدعين ، ونزَّهها عن قبول لهو اللاعبين ، وانتحال الجاهلين ، ونوَّر قلوب حملتها بما أودعها من الثلج بالحق المبين ، وأنطق ألسنتهم بحججه التى أرغم بها أنوف الممخرقين[1] والمبطلين ؛ الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا ، وتنكبوا عن سبيل المؤمنين إلى التشبث بسبيل المجَّان المبطلين .

أحمده حمد من وفق للاقتداء بسنة سيد المرسلين ، وأشكره شكر من تمسك بسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين .. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة مؤيدة بالبراهين ، وأشهد أن محمدًا -ﷺ- رسول جُعل الاقتداء به سببًا لحصول الهدى للمهتدين ، ولنيل السعادة الدائمة أبد الآبدين ، والعدول عن سبيله سبباً للحصول فى أسفل السافلين ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضى الله عن جميع صحابته الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن شياطين الإنس والجان ، من الزنادقة والبطالين المجَّان ، لم يزالوا يعادون أهل الأديان ، على مر الحقب[2]

---

(١) الممخرقين : من مَخرَق - مُخرقًا : حَمُقَ ، والخُرْقُ الجهل والحمق .
المعجم الوسيط [١/٢٢٩]

(٢) الحقب : (الحُقْب - الحُقُب) : المدة الطويلة من الدهر، ثمانون سنة أو أكثر .
والحِقبة من الدهر : المدة لا وقت لها أو السنة والجمع حِقبٌ ، وحُقُوبٌ .
المعجم الوسيط [١/١٨٧]

وتوالى الأزمان ، من غير فتور[٣] ولا توان[٤] ، يلقون الشبه على العلماء ، ويستزلون أغمار الضعفاء .

فأما العلماء فلا يزالون كاشفين عن تمويههم ، ومظهرين تلبيس فضلهم ، فكلما هبت رياح الباطل أسكنتها زعازع الدلائل ، كل ذلك وفاءً بمضمون : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[٥] .

وأما الضعفاء فقد تم للشياطين والزنادقة عليهم مرامهم ، وأصمَّتهم سهامهم ، وجرت عليهم أحكامهم ، فهم يسلكون بهم أيَّه سلكوا ، ويهلكونهم فيمن أهلكوا ، حتى وسموهم – وهم لا يشعرون – بسمة الرعاع الغثر[٦] ؛ الذين لا يعقلون ، فلما تمت عليهم حيل مكرهم ، وحصلوا فى قبضتهم وأسرهم ، ضحكوا منهم وسخروا بهم ، حتى انتهى الحال بطائفة من المنتمين إلى الخير والعبادة والزهد والإرادة إلى أن اعتقدوا أن الرقص بالأكرام ، والاهتزاز بالأردان على صلاصل الطارات وتقطيع المزامير والشبَّابات بأرق الأصوات والتلحينات من أفضل العبادات ، وأجل القربات ، وزعموا أن ذلك يحصل لهم من المشاهدات السنية والأذواق الحالية والمكشفات الإلاهية مالا يصفه واصف ، ولا يدرك كنهه إلا عارف ، فجعلوا ذلك شعارهم ودثارهم ، وقطعوا فى ليلهم ونهارهم ،

(٣) فتور : من فَتَرَ – فُتورًا : لانَ بعد شِدَّةٍ ، أو سَكن بعد حدَّةٍ ونشاط . يقال فتر عن عمله : قصر فيه .

المعجم الوسيط [٦٧٢/٢]

(٤) توان : من (وَنَى) فى الأمر – ينى وَنيًا ، ووناءً وونى : فتر وضعُف وكَلَّ وأعيا وونى عنه تركه فهو وان وهى وانية (وتوانى) فى العمل : لم يُبادر إلى ضبطه ولم يهتم به ، وتوان فى حاجته : قصر وفتر .

المعجم الوسيط [١٠٥٩،١٠٥٨/٢]

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٨١ .

(٦) الغُثْر : من غثر والغَثَرةُ والغثراءُ : الجماعةُ المختلطة من الناس الغوغاء والغثراء والغُثْر : سَفِلَةُ الناسِ وقيل رعاع غثر : جُهّال .

لسان العرب [٣٢١٤/٤] ط. دار المعارف

واكتفوا بذلك عن المجاهدات والأوراد ، بل قالوا : قد وصلنا إلى المطلوب ، وظفرنا بالمراد ، وسمعوا ذلك بالسماع وأتوا فى ذلك بما تنفر عنه العقول وتمجه الأسماع ؛ وهذه كلها نتائج الجهل الصميم والفهم السقيم ، والطبع غير المستقيم الجامح عن الخيرات والعبادات ، الجانح إلى اللهو والشهوات ، مع تزيين الشياطين المطغية ، وتسويل النفوس المردية ، وحيل الزنادقة المظنية ، والعصمة من الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولما عمت البلوى بهذه الجهالة الجهلاء ، القبيحة الشنعاء ، والبدعة الظلماء ، بل الداهية الدهياء ، عظم ذلك على الفضلاء ، وكبر على المذنبين العقلاء ، فبادروا بالتغيير وأعظموا فى ذلك النكير ، فجرت فى ذلك محاولات ومنازعات ، واشتد اللجاج[7] فيه والمجادلات ، وكُتِبَتْ فى ذلك أجزاء كالمجلدات ، فسألنى بعض الإخوان الفضلاء والسادة الفقهاء أن أكشف له القناع عن مسائل الوَجْدِ والسَّمَاعِ ، بأن أذكر أدلة أحكامها وأبين حلالها من حرامها ، مستدلاً فى ذلك بالكتاب والسنة والمعقول ، على شرط المباحث الجارية بين علماء الأمة وأهل الأصول ، منهيًا الأدلة نهايتها ، ومبلغاً لها فى علمى غاياتها ، فاستخرت الله تعالى فى الجواب ، وسألت منه التوفيق إلى الصواب ، غير متعمد زلة، ولا متبرىء من غفلة، ولاحول ولاقوة إلابالله العلى العظيم، وهو حسبى ونعم الوكيل، وسميته **بكَشْفِ الْقِنَاعِ عَن حُكمِ الْوَجْدِ والسَّمَاعِ** ، ولنحصر الغرض من ذلك فى سابقة ومسائل وخاتمة .

السابقة فى السماع :

اعلم أن السماع فى كلام العرب مصدر ، يقال : سمع يسمع سمعاً وسماعاً ، بدليل قولهم : أخذت العلم عنه سمعاً وسماعاً أى مشافهة ومكالمة ، وقد يقال أيضًا على الفهم للمسموع ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا

---

(٧) اللُّجَاجُ : بحر لجاج : واسع اللُّجِّ . واللَّجَّةُ : اختلاط الأصوات ، ويقال سمعت لجّة الناس : أصواتُهم وصخبهم .

المعجم الوسيط [٢/٨١٦]

﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾[8] أى لفهمهم ، فإنهم قد سمعوا بآذانهم ، لكنهم لما لم يفهموا ، سُلِبَ عنهم اسم السماع وفعله ، هذا معنى السماع فى اللغة والشرع ؛ فأما الصوفية فمتقدموهم كانوا يطلقون السماع على فهم يقع لأحدهم بغتة يكون عنه وجد وغيبة ، سواء كان ذلك فى نظم أو نثر أو غيرهما على ما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وأما عند الملقبين اليوم بالصوفية فى هذه الديار فهو عبارة عن مجموع أمور جديرة بالإنكار ؛ وذلك أنهم يستدعون المعروفين بصنعة الغِناء – وإن كانوا مشتهرين بالمفاسد والفحشاء – ومعهم آلات اللهو المعروفة عند أهل البطالة والمجون واللغو ، كالمزامير والشبابات ، والصلاصل والطارات ، حتى إذا غصت المجالس بسكانها ، وأحضرت الأطعمة والحلاوات بألوانها ، فأكلوا ملء بطونهم حتى لا يجدوا مساغًا لنفسهم ولا لمعيهم ، قد شغلهم استلذاذ تلك المآكل ، والنهم[*] الذى هو أشغل شاغل عن اتقاء الحرام وخبث المواكل ، فاندفع المغنون بتلك الأصوات والنغمات ، وحركوا على مطابقها تلك المزامير والآلات ، فحينئذ يذهب الحياء والوقار ، ويختلط الشيوخ والصغار ، ويقوم الحاضرون على قدم ، يطربون طرب من شرب بنت الكَرْم مع بنات الكرم[9] ، فمنهم المشير بالأكمام والمتحرك بالأردان ، والراقص رقص المجان ، ومنهم من يكون له زعيق وزئير – وإن أنكر الأصوات لصوت الحمير ، لاسيما إن كان هناك شاهد ، فحكمهم له ساجد وعليه متواجد ولحظّ النفس الشهوانية واجد ، ولتقوى الله والحياء منه فاقد .

---

(٨) سورة الأنفال : الآية ٢٣ .

(*) النهم : نهِمَ فى الشيء نَهَمًا : أفرط الشهوة أو الرغبة فيه .
الوسيط [٩٥٩/٢]

(٩) الكرمُ : العنب وابنة الكرم : الخمر جمع كُرُوم .
المعجم الوسيط [٧٨٤/٢]

فيا للإسلام لهذا الداء العقام[١٠] ، كيف يرتاب أحد من عقلاء الأنام فى أن مجموع هذا السماع حرام ؟ وأن حضوره من الذنوب العظام ؟ وأن هؤلاء - على القطع والبت - كما قال الله -عز وجل- : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[١١] ؟ لكن من غلبت عليه الأهواء ركب عميًا وخبط عشواً ، ومن منع الأسماع والأبصار استوى فى حقه الليل والنهار ، نسأل الله تعالى الوقاية من الخذلان وكفاية أحوال المتلاعبين المجان .

تنبيه :

لا يخفى أن هذا السماع الذى وصفناه بجملته لا يختلف فى تحريمه وفحشه ، لكن نشرع - إن شاء الله تعالى - فى بيان أحكام أفراد مسائله على التفصيل ؛ فنذكرها مسألة مسألة ، فنبين منها الصحيح من السقيم ، والمعوج من المستقيم والزلال من الآل[١٢] ، والحرام من الحلال ، فإنه قد يخالف حكم الجملة حكم الأفراد ، ومن الله المعونة والإمداد ، والتوفيق إلى الحق والإرشاد .

المسألة الأولى : فى بيان الغِناء وحكمه

الغناء عند العرب - بالمد والكسر - هو رفع الصوت بالشعر أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص .

---

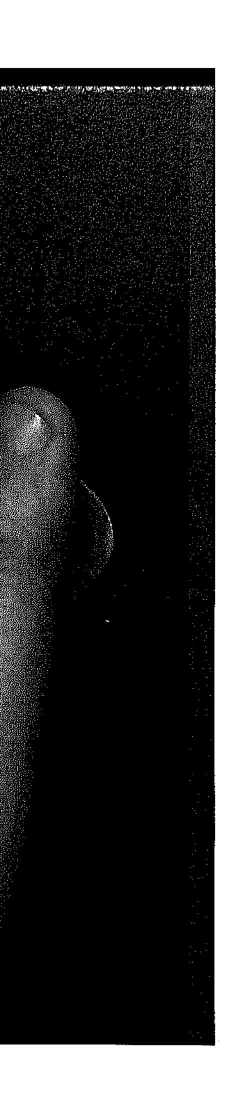
(١٠) الداء العقام : أى الذى لا يبرأ منه .

المعجم الوسيط [٢/٦١٧]

(١١) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

(١٢) الآل : السراب أو هو خاصّ بها فى أول النهار وآخره .

المعجم الوسيط [١/٣٣]



وحكى عن بعض الأئمة – عن غناء العرب – أنه صوت فيه تمطيط ، وهو يجرى مجرى الحداء[13] ، ويسمونه النصب ، قال الجوهرى[14] : النصب ضرب من غناء الأعراب ، وقد نصب الراكب إذا غنَّا ، وهو شبيه بالحداء . وحكى غيره أنه يسمى الركبانى .

فإذا فهمت هذا فاعلم أن ما يطلق عليه غناء على ضربين :

أحدهما : ضرب جرت عادة الناس باستعماله عند محاولتهم أعمالهم وحملهم أثقالهم ، وقطع مفاوز أسفارهم ، يُسلُّون بذلك نفوسهم ، ويتنشطون به على مشقات أعمالهم ، ويستعينون بذلك على شاق أشغالهم ، كحداء الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهم ، ولعب الجوارى بلعبهن ، وما شاكل ذلك ؛ فهذا النحو إذا سَلِمَ المغنى منه من ذكر الفواحش والمحرمات ، كوصف الخمور والقينات ، فلاشك فى جوازه ، ولا يُختلف فيه ، بل ربما يندب إليه إذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر ، ويرغب فى تحصيل الخير ، كالحداء فى الحج والغزو ، كما كان الصحابة يرتجزون فى غزوهم بقولهم :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنـــا ولا صلينـــا
فأنزلـــن سكينـــة علينـــا وثبت الأقدام إن لاقينا

وكقولهم فى حفر خندقهم :

لئن قعدنـا والنبـى يعمـل كذاك منا العمل المضلـل

وكأمر النبى – ﷺ – للنساء أن يقلن فى الحداء :

أتينـــاكم أتينـــاكم فحيونـــا نحييكـــم[15]

---

(١٣) الحُداء : الغناء للإبل .

المعجم الوسيط [١/١٦٢]

(١٤) جاء فى المنسوخة [الروى] ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(١٥) **إسناده ضعيف وهو صحيح :**
أخرجه أحمد [٣/٣٩١] ، والبيهقى [٧/٢٨٩] من طرق عن الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عن عائشة– رضى الله عنها– أنها أنكحت قرابة لها من الأنصار فجاء النبى– ﷺ– فقال =

وكالأشعار المزهِّدة فى الدنيا ، المرغِّبة فى الآخرة ، كإنشاد بعض السلف الصالح :

يا غاديًا فى غفلة ورايحًا إلى متى تستحسن القبايحا
يا عجبًا منك وأنت مبصر كيف تجنبت الطريق الواضحا

وكقولهم :

إذا ما قال لى ربى أما استحييت تعصينى
وتخفى الذنب من خلقى وبالعصيان تأتينى

فهذا وأشباهه من أنفع الوعظ ، والحاصل عليه أعظم الأجر .

= أهديتم الفتاة؟ قالت: نعم. قال: فأرسلتم من تغنى؟ قالت : لا . قال النبى – ﷺ –: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول فذكره وإسناده ضعيف لعنعنة أبى الزبير ولضعف فى الأجلح من قبل حفظه فرواه عن الأجلح (أبو عوانة ، وأبو بكر بن عياش) .

وأخرجه ابن ماجة [١٩٠٠] والطحاوى فى مشكل الآثار [٢٩٧/٤] من طريق جعفر ابن عون عن الأجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس فذكره وإسناده ضعيف لعنعنة أبى الزبير ، وقد تكلموا فى سماع أبى الزبير من ابن عباس فقد قال ابن عيينة « يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية. كذا فى المراسيل لابن أبى حاتم (ص ١٥٤) ، ولكن قال ابن حجر فى تغليق التعليق [٩٩/٣]: أما سماعه – أى أبو الزبير – من ابن عباس فثابت .

قلت : والأقرب أن هذا الاختلاف من الأجلح نفسه لما سبق بيانه عنه .

وللحديث شاهدان يصير بهما صحيحًا إن شاء الله تعالى .

أما الأول : أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما قال الهيثمى فى المجمع [٢٨٩/٤] قال : «رواه الطبرانى فى الأوسط» وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف .

الثانى : من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعًا : « أعلنوا النكاح » .

أخرجه أحمد [٥/٤] ، والحاكم [١٨٣/٢] ويعقوب بن سفيان فى « المعرفة والتاريخ » [٢٤٣/١] ، والبزار [١٦٤/٢] ، والبيهقى [٢٨٨/٧] ، وابن حبان [١٢٨٥] من طريق عبدالله بن الأسود عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه مرفوعًا ... فذكره قال البيهقى « تفرد به عبدالله بن الأسود عن عامر » .

وقال الهيثمى فى « المجمع » [٢٨٩/٤] : « رجال أحمد ثقات] .

والضرب الثانى : غِناء ينتحله المغنون بصنعة الغِناء ، المختارون المارق من غزل الشعر ، الملحنون له بالتلحينات الأنيقة ، المقطعون له على النغمات الرقيقة التى تهيج النفوس وتطربها كحميات الكؤوس ؛ فهذا هو الغِناء المختلف فيه على أقوال ثلاثة :

أحدها : أنه محرم .

وهو مذهب مالك ؛ قال أبو إسحاق الطباع : سألت مالكًا –رضى الله عنه– عما يترخص فيه أهل المدينة من الغِناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية[١٦] كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة فى الغِناء – إلا إبراهيم بن سعد وحده فإنه كان لا يرى بالغناء بأسًا ، وإلى تحريم ذلك ذهب أبو حنيفة –رضى الله عنه– وسائر أهل الكوفة – إبراهيم النخعى والشعبى وحماد وسفيان الثورى وغيرهم – لا اختلاف بينهم فى ذلك[١٧] ، وقال الحارث المحاسبى : الغِناء حرام كالميتة ، وروى عن أحمد بن حنبل ما ظاهره التحريم ، وروى عنه ما ظاهره الكراهة ؛ فإنه سُئِلَ عن الغناء فقال : إنه ينبت النفاق فى القِلب ولا يعجبنى ، وقال مرة : أكرهه وهو بدعة محدثة[١٨] ، ولا يجالسون . وسُئِلَ عن رجل مات وخلف ولدًا وجارية مغنية ، فاحتاج الولد إلى بيعها ، فقال : تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية ، فقيل له : إنها تساوى ثلاثة آلاف ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوى عشرين دينارًا ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة[١٩] . فهذا يدل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن كذلك لما فوَّت على اليتيم ذلك المال العظيم ، وصار هذا كقول أبى طلحة

---

(١٦) ذكر هذا الكلام ابن القيم فى إغاثة اللهفان [٢٤٥/١] عن مالك .

(١٧) ذكر هذا الكلام ابن القيم فى إغاثة اللهفان [٢٤٥/١] .

(١٨) جاءت بالمنسوخة هكذا (محيثة) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٩) قال ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » بعد أن نقل هذا الكلام [٢٤٨/١] ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام .

للنبى - ﷺ - : عندى خمر لأيتام ، فقال : « أهرقها »[20] ، فأمره بإتلافها وإن كانت لأيتام ؛ لأنها محرمة مما لا يملك ، فكذلك الغنى[21] فى القينة ، لا يذكر ولا يلتفت إليه ، ويقدّر معدومًا . قال الشيخ - رضى الله عنه - : ويبقى عليه إشكال : كيف تباع ؟ أيسكت عن التعريف وهو عيب ولا يحل كتمه ؟ أو يعرّف به وهو مما يزيد فى الثمن ؟ وقد ورد هذا أيضًا على مذهب مالك - رضى الله عنه - فى بيعها ؛ لأن مذهبه فى بيعها كمذهب أحمد - رضى الله

---

(٢٠) **إسناده حسن :**

أخرجه أبو داود [٣٦٧٥] ، والدارمى [٢١١٥] ، وأحمد [١١٩/٣ ، ١٨٠] ، وأبو يعلى [٤٠٥١] ، والبيهقى [٣٧/٦] من طرق عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبى - ﷺ - عن أيتام ورثوا خمرًا فقال : « أهرقها » قال أفلا أجعلها خلاً قال : « لا » .

وهذا إسناد حسن فإن السدى هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدى الكبير قال ابن حجر فى التقريب « صدوق يهم » وقد رواه عن السدى :

(سفيان ، إسرائيل بن يونس ، والأسود بن عامر ، وحسين) وخالفهم ليث بن أبى سليم فرواه عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك فسقط السدى .

أخرجه الترمذى [١٢٩٣] ، وأحمد [٢٦٠/٣] ، والطبرانى فى الكبير (٩٩/٥) ، والدارقطنى [٢٦٥/٤] .

وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث بن أبى سليم فإنه ضعيف لسوء حفظه والوهم منه .

قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبى سليم صدوق وربما يهم فى الشيء .

وقال الحاكم أبو عبدالله : مجمع على سوء حفظه .

وقال الحافظ فى التقريب « صدوق » اختلط أخيرًا ، ولم يتميز حديثه فترك .

فرواية الجماعة هى المحفوظة .

قال الترمذى : روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس ، أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث .

(٢١) الغنى : هو الغناء بكسر الغين وتخفيف الهمزة .

عنه– والانفصال عنه أن ينادى عليها ويسكت عن ذكر الغناء ، ولا يتمم العقد ، فإما رضى المشترى وإما رد ، وقد روى هذا عن بعض أصحاب مالك . وأما الشافعى –رضى الله عنه– فروى عنه ما يدل على التحريم والكراهية للغناء ، فإنه قال : خلَّفت بالعراق شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير ، يشغلون به الناس عن القرآن(٢٢) ، يعنى بالتغبير الغِناء والطقطقة بالقضيب ، وإنما سمى كذلك تغبيرًا لأن الذين أحدثوه يسمون المغبرة ، قال أبو منصور الأزهرى : سموا بذلك لأنهم سموا ما يطربون به من الشعر فى ذكر الله تغبيرًا ، كأنهم إذا ناشدوه بالألحان المطربة طربوا ورقصوا فسموا مغبرة ، وقال الزجَّاج : سموا بذلك لتزهيدهم فى الفانى من الدنيا وترغيبهم فى الآخرة ، وقال الشافعى – فيما حكى عنه أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى : الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ، من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ..

القول الثانى : الكراهة

وهو أحد قولى الشافعى وأحمد ، وهو قول أهل البصرة ، قال غير واحد من العلماء : لا يُعرف لأهل البصرة خلاف فى كراهية ذلك والمنع منه إلا ما روى عن عبدالله بن الحسين العنبرى ، فإنه كان لا يرى به بأسًا .

القول الثالث : الإباحة

هو المروى عن إبراهيم النخعى وابن سعد والعنبرى ، وهما شاذان ولا يلتفت إليهما ، لقوله –ﷺ– : « **عليكم بالسواد الأعظم فمن شذَّ ، شذَّ**

---

(٢٢) نقل ابن القيم هذا عن الشافعى فى إغاثة اللهفان [٢٤٧/١] ثم قال عقبه : فإذا كان هذا قوله فى التغبير وتعليله أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد فى الدنيا ، يغنى به مغنّ فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه ، فليت شعرى ما يقول فى سماع التغبير عنده كتفلة فى بحر ، قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل .

إلى النار »[٢٣] ، ولقوله – ﷺ – : « **إن الشيطان مع الواحد ، وهو مع الاثنين أبعد** »[٢٤] ، ولأن العنبرى مبتدع فى اعتقاده غير مرضى فى علمه ، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الفتيا . وقد حكى أبو طالب المكى الإباحة عن جماعة من الصحابة – عبدالله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة ومعاوية وغيرهم – وقال : قد فعل ذلك كثير من السلف صحابى وتابعى . وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة

---

(٢٣) **إسناده ضعيف :**

أخرجه ابن أبى عاصم فى « السنة » [٨٠] ، والحاكم [١/١١٥ – ١١٦] واللالكائى فى أصول الاعتقاد [١٥٤] من طرق عن المعتمر بن سفيان عن سليمان – وهو ابن سفيان مولى آل طلحة المدنى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا .

وسنده ضعيف فيه سليمان بن سفيان وهو أبو سفيان المدنى مولى آل طلحة بن عبدالله وهو ضعيف كما فى التقريب .

(٢٤) **إسناده صحيح :**

قد ورد من طرق عن عمر بن الخطاب .

١ – عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه .

أخرجه الترمذى [٢١٦٥] من طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : فذكره فى حديث طويل .

وسنده ضعيف فيه النضر بن إسماعيل أبو المغيرة فإنه ليس بالقوى ، وقد توبع تابعه :

عبدالله بن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فذكره .

أخرجه أحمد [١/١٨] ، والحاكم [١/١١٤] .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وهو كما قالا .

٢ – عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر فذكره فى حديث طويل .

أخرجه أحمد[١/٢٦] ، والطيالسى [٣١] ، وأبو يعلى [١٤١] ، وابن حبان [٢٢٨٢/موارد] .

ورجاله ثقات غير عبدالملك بن عمير تغير حفظه وربما دلس .

يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة ، وفى الأيام المعدودات . قال الشيخ – رحمه الله –: وهذا – إن صح – فإنما هو محمول على سماع النوع الأول ، لا على الثانى ، والله أعلم .

وقد حكاه بعض الشافعية ، والكثيرون عن مالك ، ولا يصح عنه بوجه ، ولا عن أحد من الصحابة .

فهذه أقوال السلف الثلاثة : الحظر والكراهة والإباحة ، ولم يصر أحد منهم إلى أن الغِناء مندوب إليه ؛ فالقائل بذلك من المتأخرين خارق لإجماع المسلمين ؛ إذ قد اجتمعت الأمة قبله على عدم القول الذى أحدثه ، وإذا تقرر ذلك فنحن نذكر – إن شاء الله – حجج كل قول من هذه الأقوال الثلاثة استدلالاً وسؤالاً وتفصيلاً بعون الله وتوفيقه .

حجج القائلين بالتحريم :

وهى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الاستدلال بما فى كتاب الله تعالى من ذلك :

فمنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢٥] ، وروى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة أنه الغِناء ، وكذلك قال الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم النخعى فى الآية ، وقد روى ذلك مرفوعًا من حديث ابن مسعود –رضى الله عنه– وسيأتى إن شاء الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[٢٦] ، روى عن مجاهد أنه الغناء والمزامير .

---

(٢٥) سورة لقمان : الآية ٦ .

(٢٦) سورة الإسراء : الآية ٦٤ .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾(٢٧) ، قال ابن عباس : هو الغِناء بلغة حمير(٢٨) ، وقال مجاهد : هو الغِناء بلغة أهل اليمن(٢٩) ، يقال : سمد ، إذا غنَّى . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الصحابة والتابعين قد فسروا هذه الآية بالغناء ، وذكرها الله تعالى فى معرض الذم له ، فيكون الغناء حرامًا .

وترد على هذا النوع من الأسئلة :

أحدها أن يقال : لا نسلِّم أن المراد بتلك الآى الغِناء قولكم إن الصحابة فسروها بذلك ، **قلنا** : لا نعلم صحة النقل عنهم وقولكم روى مرفوعًا ، قلنا : لا نعلم صحة ذلك الحديث ، ولئن سلَّمنا بصحة تلك الأقوال لكنها معارضة بأقوال أُخر عن غيرهم ، وبيانه أن :

الآية الأولى قيل فيها إنها نزلت فى النضر بن الحارث ، كان يشترى أخبار الأكاسرة فيحدث بها ؛ ذكره ابن إسحاق وغيره ، وقال عطاء : هو اللهو واللعب ، وابن شجرة : هو الطبل والمزمار ، والتسترى : هو الجدال فى الدين ، والحسن : هو كل ما شغلك عن ذكر الله .

---

(٢٧) سورة النجم : من الآية ٥٩ إلى الآية ٦١ .

(٢٨) **إسناده صحيح :**
أخرجه ابن جرير [٨٢/٢٧] ، والبيهقى [٢٢٣/١٠] ، وابن الجوزى فى « تلبيس إبليس » ص : ٢٣١ من طرق عن سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البزار [٢٢٦٤/كشف] من طريق سفيان عن عكرمة به مختصرًا .

(٢٩) **إسناده صحيح :**
أخرجه ابن جرير [٨٢/٢٧] من طريق ابن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وعن الآية الثانية أن بعضهم قال فيه هو صوت كل داع يدعو إلى معصية ، وقيل : هو الوسوسة .

وعن الآية الثالثة أن قتادة قال فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ غافلون ، وعن مجاهد : معرضون ، وعن السدى مستكبرون ، وعن عكرمة : لاهون .

سلَّمنا أن المراد بتلك المواضع الغِناء ، لكن لا نسلِّم أنه ذم الغناء من حيث هو غِناء ، بل من حيث قصد به الإضلال والصرف عن سماع كتاب الله تعالى ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(٣٠) ؟ أو من حيث قصد به اللهو واللعب ، وأهل الدين لا يقصدون ذلك .

والجواب إما عن منعهم صحة النقل ، فتلك الأقوال منقولة مسندة مشهورة ، فقال : « ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نعمة : لعب ولهو ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة : ضرب وجه وشق جيب ورنَّة شيطان »(٣١) .

---

(٣٠) سورة لقمان : الآية ٦ .

(٣١) **إسناده ضعيف بهذا السياق** .

أخرجه ابن سعد [١٣٨/١] ، والبزار [٨٠٥ – كشف الأستار] ، والطحاوى فى « شرح المعانى » [٢٩٣/٤] ، والحاكم [٤٠/٤] والآجرى فى « تحريم النرد » [٦٣] من طرق عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عوف قال : أخذ النبى ﷺ بيدى ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فقال : فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره حتى خرجت نفسه ، قال : فوضعه ثم بكى ، فقلت : تبكى يارسول الله وأنت تنهى عن البكاء فقال : إنى لم أنه عن البكاء ، ولكن ... فذكره .

ورواه عن ابن أبى ليلى :

[النضر بن إسماعيل ، وإسرائيل]

هكذا رواه هؤلاء عن ابن أبى ليلى من مسند عبدالرحمن بن عوف ، وأخرجه إسحاق ابن راهوية – كما فى نصب الراية [٨٤/٤] ، وعبد بن حميد [١٠٠٦] – منتخب – والترمذى [١٠٠٥] ، والطيالسى [١٦٨٣] ، وابن أبى شيبة [٢٩٠/٣] ، وابن حبان فى المجروحين =

وقد ذكر أبو القاسم القشيرى من حديث أنس أن النبى - ﷺ - قال : « **صوتان ملعونان : صوت ويل عند مصيبة ، وصوت مزمار عند نعمة** »[٣٢] .

= [٢/٢٤٥ - ٢٤٦]، والبيهقى فى السنن الكبرى [٤/٦٩]، وفى شعب الإيمان [١٠١٦٤]، والبغوى فى « شرح السنة » [٥/٤٣١] ، والحكيم الترمذى فى « المنهيات » [ص ٤٢] من طرق عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال : فذكره ، وإسناده ضعيف من أجل ابن أبى ليلى وهو محمدبن عبدالرحمن بن أبى ليلى فإنه سيىء الحفظ، قال أحمد: مضطرب الحديث وقد رواه عن ابن أبى ليلى جماعة :

[عبيد الله بن موسى، عيسى بن يونس، أبو عوانة، على بن خشرم]، وقد رووه جميعًا عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبدالله فجعلوه من مسند جابر بدلاً من مسند عبدالرحمن بن عوف ، وعندى أن هذا الاختلاف من ابن أبى ليلى نفسه لما سبق بيانه .

قال شيخ ابن حبان محمد بن إسحاق السعدى فى الخبر : « لو لم يرو ابن أبى ليلى غير الحديث لكان يستحق أن يترك حديثه » .

قال ابن حجر فى المطالب [١/٢٢٥] بعد ذكر الاختلاف فى جعله من مسند ابن عوف أو جابر : « وابن أبى ليلى سيىء الحفظ، والاضطراب فيه منه، والله أعلم» .

وقال النووى فى « الخلاصة » كما فى نصب الراية (٤/٨٤) : (ومحمد بن عبدالرحمن ابن أبى ليلى ضعيف ، ولعله اعتضد » .

وقال الهيثمى ١٧/٣ : « فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وفيه كلام » وبه أعله أيضًا ابن طاهر فى « السماع » ص ٨٥ .

فالحمد لله على توفيقه .

(٣٢) **إسناده ضعيف** :

أخرجه البزار [٧٩٥/ كشف] قال : حدثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا شبيب بن بشر البجلى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله - ﷺ - فذكره .

ورواه أبو بكر الشافعى فى « الأسانيد الرباعيات » [٢/٢٢/١] كما فى السلسلة الصحيحة [٤٢٧] عن الكديمى عن أبى عاصم به .

=

وذكر قاسم بن أصبغ ، من حديث معاوية أن النبى - ﷺ - نهى عن تسع ، وذكر فيهن الغِناء والنوح[٣٣] . وذكر البخارى من حديث هشام بن عمار بسنده إلى أبى عامر - أو أبى مالك الأشعرى -: سمع النبى - ﷺ - يقول :

= قال البزار : « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو إسناد ضعيف ، علته شبيب بن بشر فإنه ضعيف ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم « لين الحديث حديثه حديث الشيوخ » وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال : « يخطىء كثيرًا » .

وقد روى الحديث عن ابن عباس .

أخرجه ابن عدى [١٣٠/٦] قال : حدثنا ابن ياسين نا محمد بن معاوية نا محمد بن زياد نا ميمون بن مهران عن ابن عباس : فذكره مرفوعًا .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جدًا ، محمد بن زياد هو الطحان اليشكرى ، قال أحمد : « كذاب أعور ، يضع الحديث » .

وكذبه ابن معين وأبو زرعة والدارقطنى .

(٣٣) إسناده ضعيف :

أخرجه البخارى فى « التاريخ » [٢٣٤/١/٤] ، والدولابى فى « الكنى » (٥٠/٢) ، والطبرانى فى « الكبير » (٣٧٣/١٩ - ٣٧٤) ، وقاسم بن أصبغ - كما فى « المحلى » [٥٧/٩] من طريق محمد بن مهاجر عن كيسان مولى معاوية قال : خطب معاوية الناس ، فقال : فذكره .

قال ابن حزم : « محمد بن مهاجر ضعيف ، وكيسان مجهول » .

وقال فى « رسالة الغناء » ص ٤٣٤ - رسائله -: « وأما حديث معاوية فإن فيه كيسان ، ولا يُوارى من هو ، ومحمد بن مهاجر ، وهو ضعيف » .

قلت : كلا ياابن حزم فإن محمدًا بن مهاجر هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم وأبو زرعة الدمشقى وأبو داود ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان والعجلى ، ولم يجرحه أحد .

وأما كيسان مولى معاوية ، فإنه مجهول ، لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر وقد ذكره البخارى فى « تاريخه » [٢٣٤/١/٤] ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل [١٦٥/٢/٣] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً . فالسند ضعيف لأجله .

« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف »(٣٤) ،

---

(٣٤) **صحيح** :
أخرجه البخارى تعليقًا [١٠/٥١ – فتح] فقال « باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه » وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابى حدثنى عبدالرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى – والله ما كذبنى – سمع النبى ﷺ يقول ... فذكره .

وقد ورد الحديث موصولاً من طرق عن هشام بن عمار فى غير الصحيح .

أخرجه الحسن بن سفيان فى « مسنده » وأبو بكر الإسماعيلى فى المستخرج وأبو ذر الهروى راوى الصحيح وابن حبان والطبرانى فى « الكبير » (٣٤١٧) و « مسند الشاميين » ، وأبو نعيم فى « المستخرج على الصحيح » ، والبيهقى [١٠/٢٢١] ، وابن عساكر [١٩/٧٩/٢] كما فى « الصحيحة » من طرق عن هشام بن عمار به .

ولقد توبع شيخه صدقة بن خالد ، تابعه بشر بن بكر أخرجه أبو داود [٤٠٣٩] قال : حدثنا عبدالوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك – والله يمين أخرى ، ما كذبنى – أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخزّ والحرير – وذكر كلاماً قال : يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

هكذا ساقه أبو داود ولم يذكر فيه الخمر والمعازف .

ولكن جاء عن بشر من وجهين آخرين عنه .

أخرجه الإسماعيلى فى « الصحيح » كما فى « تهذيب السنن » [٥/٢٧١] بسند صحيح عن عبد الرحمن بن إبراهيم – دحيم – وابن عساكر ١٩/٧٩/ ب ٨٠/أ بسند صحيح عن عبيس بن أحمد العسقلانى ، كلاهما قالا : حدثنا بشر بن بكر ، فساقه بالإسناد عن عطية بن قيس فى قصة عن عبدالرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو عامر أبو مالك والله يمين أخرى – أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول : « ليكنن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف .. » .

قال الشيخ الألبانى فى صحيحته [١/١٤٠] : =

وذكر الحديث ، قال الجوهرى : المعازف الغِناء ، قال غيره : والحر : الزنا ، فقد قرن استحلال الغناء باستحلال الخمر والزنا ، فدل على شدة تحريمه وأنه من الكبائر . وذكر فرج بن فضالة – وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة – من حديث على بن أبى طالب –رضى الله عنه– قال : قال النبى –ﷺ– : « **إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء** » ، فذكر فيهن الغناء

= وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد ، ولم يقف على ذلك ابن حزم فى « المحلى » ولا فى رسالته فى إباحة الملاهى فأعل إسناد البخارى بالانقطاع بينه وبين هشام وبغير ذلك من العلل الواهية ، التى بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها ، مثل المحقق ابن القيم فى « تهذيب السنن » [٥/٢٧٠ – ٢٧٢] ، والحافظ ابن حجر فى « الفتح » وغيرهما اهـ .

ثم قال الشيخ الألبانى [١/١٤٤ – ١٤٥] .

ثانياً : أى من فوائد الحديث :

أ – قوله « يستحلون » فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هى فى الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم .

ب – قرن (المعازف) مع المقطوع حرمته : الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة ما قرنها معها إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح فى تحريم أنواع من آلات العزف التى كانت معروفة يومئذ كالطبل والقنين وهو العود وغيرها ، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه ، اللهم إلا الدف فى النكاح والعيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور فى الفقه ، وقد ذكرته فى ردى على ابن حزم ، ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها ا.هـ .

والنوح[٣٥] . وذكر أبو أحمد بن عدى من حديث أبى هريرة –رضى الله عنه–

---

(٣٥) **إسناده ضعيف** :

أخرجه الترمذى [٢٢١٠] ، وابن حبان فى « المجروحين » (٢٠٧/٢) ، وابن حزم فى « المحلى » (٥٦/٩) ، والخطيب فى تاريخه [١٥٨/٣ و٣٩٦/١٢] ، والشجرى فى الأمالى [٢٥٤/٢ – ٢٦٨/٢١٥] ، وابن الجوزى فى « تلبيس إبليس » [ص ٢٣٣ – ٢٣٤] و « العلل » [٣٦٦/٢ – ٣٦٧] من طرق عدة عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن على عن على بن أبى طالب مرفوعًا .

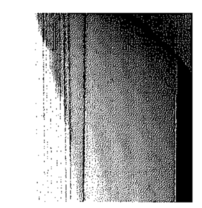
وقد ضعفه الترمذى فقال عقبه :

(هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث على بن أبى طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه » اهـ .

قلت : وفى ترجمته من الميزان :

قال البرقانى : سألت الدارقطنى عن حديثه هذا ؟ فقال : باطل . فقلت : من فرج ؟ قال : نعم ، ومحمد هو ابن الحنفية . وفى فيض القدير : ٤١/١ .

قال العراق والمنذرى : ضعيف لضعف فرج بن فضالة ، وقال الذهبى منكر ، وقال ابن الجوزى : مقطوع واهٍ لا يحل الاحتجاج به ، وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول : أحاديثه عن يحيى بن سعيد الأنصارى منكرة مقلوبة ، وبالفرج أعله ابن حبان ، وابن حزم فى « المحلى » (٥٦/٩) ، وابن طاهر فى « السماع » ص ٨٥ ، وابن الجوزى فى « العلل » .



العلة الثانية : الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومحمد بن الحنفية أعله بذلك ابن حزم فى « رسالة الغناء » له ص ٤٣٤ – رسائله – قال : « ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه » وكذلك أعلّه بهذا العلائى فى « جامع التحصيل » ص ٣٢٨ .

فقال : « محمد بن على هو ابن الحنفية ، وذلك مرسل ... لأن يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدركه » .

قال : لعن النبى - ﷺ - النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له(٣٦) .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها قد اشتملت على النهى عن الغناء ، وعلى ذمه وذم المغنى له ولعنهما ، فيكون الغناء حرامًا ، ويرد على هذه الأحاديث أسئلة :

أولها أن يقال لا نسلم عدل هذا الراوى بروايته عنه ، فإنَّا قد علمنا من حاله أنه لا يروى إلا عن عدل، فالمسكوت عنه عدل، وعلى هذا درج السلف ،

---

(٣٦) **إسناده ضعيف جدًا :**
أخرجه ابن عدى فى الكامل [٢٩/٥] من طريق عمر بن يزيد قال سمعت الحسن ابن أبى الحسن البصرى حدث عن أبى هريرة مرفوعًا به .

ذكره ابن عدى فى ترجمة « عمر بن يزيد » هذا ، وهو أبو حفص المدائنى وقال بعد أن ذكر له أحاديث عن عطاء والحسن ، هذا منها : « وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة » وقال فى عمر « منكر الحديث » وقد ورد الطرف الأول من الحديث - أعنى لعن النائحة والمستمعة - عن عدة من الصحابة :

١ - أبو سعيد الخدرى
أخرجه أبو داود [٣١٢٨] ، وعنه البيهقى [٦٣/٤] ، وأحمد [٦٥/٣] من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : عطية وهو العوفى ضعيف مدلس هو وابنه وحفيده .

٢ - ابن عمر
أخرجه البيهقى [٦٣/٤] من طريق بقية بن الوليد ثنا أبو عائذ وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن أبى رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : فذكره مرفوعًا .

هذا سند ضعيف جدًا من أجل عفير بن معدان .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر أيضًا كما فى المجمع [١٤/٣] ، وقال : فيه الحسن بن عطية ضعيف .

٣ - ابن عباس
رواه البزار والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ، وفيه المصباح أبو عبد الله، قال الهيثمى، ولم أجد من ذكره .

حتى قال محمد بن جرير الطبرى : إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين ، فلو عارض هذا المرسل مسند عدل كان أولى بالاتفاق ، فلو كان المرسل ممن يحدث عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله بوجه ، ولا ينبغى أن يختلف فى هذا لإمكان أن يكون المسكوت عنه ليس بثقة ، وعلى هذا فلا يلتفت إلى ما قيل فى حديث البخارى من أنه منقطع ؛ لأن البخارى لا يعلق فى كتابه إلا ما كان فى نفسه مسندًا صحيحًا ، لكنه لم يسنده ليفرق به بين ما كان على شرطه فى أصل كتابه ، وبين ماليس كذلك ، وقد بينا ما قيل فى شرط البخارى ومسلم فى كتابنا الملقب بالمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ومن ذلك قولهم فلان ضعيف ، ولا يبينون وجه الضعف ، فهو جرح مطلق ، وقد اختلف فيه هل يقبل أو لا يقبل على تفصيل ذكرناه فى الأصول ، والأولى أن لا يقبل من متأخرى المحدثين ، لأنهم يجرحون بما لا يكون جرحًا ، ومن ذلك قولهم فلان ليس بالحافظ ، أو سيىء الحفظ، فإن هذا لا يكون جرحًا مطلقًا ، بل ينظر إلى حال المحدِّث والحديث ، فإن كان الحديث من الأحاديث القصار التى تنضبط لكل أحد قُبِلَ حديثه ، إلا أن يكون مختل الذهن والحفظ ، فهذا لا يحل أن يروى عنه ، ولا يعد فى المحدثين ، وأما إن كان الحديث من الأحاديث الطوال ، فإن كان ذلك المحدِّث الذى ليس بالحافظ ممن يكتب حديثه ويضبطه بها ، فلا يكون سوء حفظه قادحًا فيه ؛ فإن الكتابة أولى وأضبط فى الحفظ ، فيجب أن يبحث عن حال من ليس بالحافظ ، فإن كان يكتب قبل حديثه ولا يرد إلا أن يتبين أنه نقله من حفظه ، وإن تبين أنه كان لا يكتب فينبغى أن يعتبر حديثه برواية غيره ، فإن وجد غيره قد رواه على نحو ما رواه قبل ، وإن خالفه الحفاظ تُرِكَ حديثه ، ثم ينظر أيضًا هل روى عنه أئمة حفاظ وحسنوا حديثه أو لا ، فإن كان الأول قبلنا حديثه ، وحديث فرج بن فضالة من هذا القبيل ، فإنه قد روى عنه وكيع بن الجراح والأئمة ، وقد قال الترمذى فى حديثه : حديث حسن ، فدل على أنه يعمل بحديثه ولا يترك ، وقد روى معنى حديثه من طرق أُخر ذكرها الترمذى ، فصح اعتباره ، فوجب قبوله ، وأشبه ما فى تلك الأحاديث وأحسن حديث البخارى والترمذى ، وبهما تقوم الحجة على التحريم ، وهذا القدر كاف فى الجواب والله أعلم .

الوجه الثانى : أن هذه الأحاديث مشهورة عند المصنفين من المحدثين وغيرهم مخرَّجة فى كتبهم يحتج بها عند العلماء ، متداولة بينهم ، فكل من منع الغناء استدل بها وأسند منعه إليها ، وهم العدد الكثير والجم الغفير ، حتى لقد صارت من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى إقامة أسانيدها لشهرتها ومعرفة الناس بها ، ويدل على ذلك كتب المصنفين فى هذه المسألة مع كونهم أئمة نقادًا أهل علم وورع ودين متين ، فلو كانت تلك العلل موجبة لترك تلك الأحاديث لما جاز لهم ولما استحلوه فى دينهم ، فإنه كان يكون منهم واقتباس الحكم من غير أصل ، واستدلالاً بما ليس بدليل ، وكل ذلك بعيد عنهم ومحال عليهم لما يُعرف من حالهم ، والله أعلم .

الوجه الثالث : أن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية ، بحيث لا تنفر عنها قلوب العلماء ، ولا تقشعر منها جلود الفضلاء ، بل هى مما تنشرح له صدورهم وتقبله عقولهم لكونها زاجرة عن الخوض فى أحوال السفهاء والتشبه بالمجان السخفاء ، وما كان كذلك ، فقد شهد النبى - ﷺ - بصحته ، وأباح أن ينسب إلى شريعته وسنته ، فقال - ﷺ - : « **إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم وتتغير له قلوبكم وأشعاركم وترون أنه منكم بعيد ، فأنا أبعد منه** »(٣٧) . رواه البزار فى مسنده بإسناد صحيح إلى أبى حميد أو أبى أسيد .

وقد روى الدارقطنى نحوه من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى -ﷺ- أنه قال : « **إذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا**

---

(٣٧) **إسناده صحيح :**
أخرجه أحمد [٣/٤٩٧ - و٥/٤٢٥] ، والبزار [١٨٧/كشف] ، وابن سعد فى الطبقات [١/٣٨٧ - ٣٨٨] ، وابن حبان [٩٢/موارد] ، وعزاه الألبانى فى الصحيحة إلى عبدالغنى المقدسى فى العلم [٢/٤٣/٢] من طرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبدالملك بن سعيد عن أبى حميد أو أبى أسيد مرفوعًا .

وهذا سند رجاله ثقات لا أعلم له علة .

به ، وما تنكرونه فكذبوا به ، فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر ، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف »(٣٨) . وهو أيضًا صحيح على ما ذكره أبو محمد عبدالحق

---

(٣٨) **ضعيف :**

قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة [١/٢٠٥ - ٢٠٦] :

أخرجه المخلِّص فى « الفوائد المنتقاة » (١/٢١٨/٩) ، والدارقطنى فى « فى سننه » (ص ٥١٣) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣٩١/١١) ، والهروى فى « ذم الكلام » (٢/٧٨/٤) ، وكذا أحمد كما فى « المنتخب » (٢/١٩٩/١٠) لابن قدامة ، وليس هو فى « المسند » كلهم ثقات ، والإسناد متصل .

قلت : أى الشيخ الألبانى - قد عرف علته وكشف عنها الإمام البخارى رحمه الله تعالى ، ثم أبو حاتم الرازى ، فقال الأول فى « التاريخ الكبير » [٤٣٤/١/٢] :

« وقال ابن طهمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن النبى - ﷺ- « ما سمعتم عنى من حديث تعرفونه فصدقوه » ، وقال يحيى : « عن أبى هريرة » وهو وهم ليس فيه أبو هريرة يعنى أن الصواب فى الحديث الإرسال ، فهو علة الحديث فإن قيل : كيف هذا ويحيى بن آدم ثقة حافظ محتج به فى « الصحيحين » وقد وصله بذكر أبى هريرة فهى زيادة ثقة فيجب قبولها ؟

أقول : قال الذهبى فى السير [٥٢٣/٩ - ٥٢٤] :

وصله قوى ، والثقة قد يغلط .

قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة [٢٠٥/٣] :

نعم هو ثقة كما ذكرنا ، ولكن هذا مقيد بما إذا لم يخالف من هو أوثق منه وأحفظ ، أو الأكثر منه عددًا ، وفى صنيع البخارى السابق ما يشعرنا بذلك ، وقد أفصح عنه بعض المحدثين فقال ابن شاهين » : « قال يحيى بن أبى شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع » .

وقد خالف هنا ابن طهمان واسمه إبراهيم كما سبق ، وهو ثقة محتج به فى « الصحيحين » ولا أقول إنه فوق يحيى ، ولكن معه جماعة من الثقات تابعوه على إرساله ، وذلك ما أعل به الحديث الإمام أبو حاتم ، فقال ابنه فى « العلل » [٣٤٤٥/٣١٠/٢] « سمعت أبى وحدثنا عن بسام بن خالد عن شعيب بن إسحاق عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ -: « إذا بلغكم عنى حديث =

فى كتاب الأحكام ، وما اشتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء وأهله تعرفه قلوب العلماء ، وتلين لذلك أشعارهم وأبشارهم ، وتنفر من فرض إباحته

= يحسُنُ بى أن أقولهُ فأنا قلتُهُ ، وإذا بلغكم عنى حديثٌ لا يحسُنُ بى أن أقولهُ فليس منى ولم أقلهُ » .

قال أبى : هذا حديث منكر ، الثقات لا يرفعونه .

يعنى لا يجاوزون به المقبرى ، ولاْ يذكرون فى إسناده أبا هريرة ، وإنما تأولت كلامه بهذا لأمرين :

الأول : ليوافق كلام البخارى المتقدم فإنه صريح فى ذلك .

والآخر : إن تفسير كلامه على ظاهره مما لا يعقل قصده من مثله ، لأنه والحالة هذه لا طائل من إعلاله بالوقف ، فإن صيغته تنبىء عن أن الحديث مرفوع معنى ، صدر ممن كلامه تشريع ، ولأن المعنى حينئذ أن أبا هريرة –رضى الله عنه– قال هذا الكلام وصح ذلك عنه ! فهل يعقل أن يقول هذا مسلم فضلاً عن هذا الإمام ؟!

فإن قيل : فقد تابع يحيى بن آدم على وصله شعيبُ بن إسحاق هذا وهو ثقة محتج به فى « الصحيحين » أيضًا ، فلم لا يرجح الوصل على الإرسال ؟

قلت : ذلك لأن الطريق إلى شعيب غير صحيح ، فإن بسام بن خالد الراوى عنه غير معروف ، فقد أورده الذهبى فى « الميزان » ثم العسقلانى فى « اللسان » ولم يزيدا فى ترجمته على أن ساقا له هذا الحديث من طريق ابن أبى حاتم وكلامه أبيه فيه !

وأما قول الشيخ المحقق العلامة المعلمى اليمانى فيما علقه على الفوائد المجموعة للشوكانى (ص ٢٨٠) فى بسام هذا : « صوابه : هشام » .

فكان يمكن أن يكون كذلك لولا أن الذهبى والعسقلانى نقلاه كما وقع فى المطبوعة من « العلل » إلا أن يقال : إن نسخة الشيخين المذكورين فيها خطأ ، وهو بعيد جدًا ا.هـ كلام الشيخ الألبانى بنصه وفصه .

قال ابن خزيمة كما نقل عنه الذهبى فى السير :
« فى صحة هذا الحديث مقال لم نر فى شرق الأرض ، ولا غربها أحدًا يعرف هذا من غير رواية يحيى ولا رأيت محدّثًا يُثبت هذا عن أبى هريرة ا.هـ.

ومشروعيته قلوبهم وتنكره عقولهم ، فيجب قبول تلك الأحاديث لما شهد به هذا الحديث . والجواب عن السؤال الثانى منع التأويل بأن نقول أن بعض تلك الأحاديث نص فى الذم والمنع كالحديث المقتضى للعنة ، وسائرها ظواهر واضحة سلمنا انقداح التأويل ، لكن لا نسلم أن شيئًا مما عضدوا به التأويل يتناول محل النزاع ، وهو الغناء المطرب ، وإنما كان غناء الجويريات اللاتى يلعبن بالبنات ، أو غناء الأعراب المسمى بالنصب وبالركبانى ، وقد قلنا بجواز ذلك على ما تقدم ، وقد دل على صحة هذا قول عائشة -رضى الله عنها- فى حديثها : « وليستا بمغنيتين »(٣٩) تحرزًا من أن يظن أنهما كانتا ممن يطرب غناؤهما ، وفى بعض طرق حديثها : أنهن كن يلعبن معها بالبنات واللعب ويضربن بدف ويغنين ؛ فهذا لعب صغار البنات وغناؤهن ، وليس الكلام فيه ، وكذلك قالت الربيع : فجعلت جويريات يضربن بالدُّف ويندبن من قتل من آباء يوم أحد ، بهذا الانفصال عن هذا السؤال يحصل الجواب عن السؤال الثالث ، وهو سؤال المعارضة ، إذ تبين بهذا البحث أنها لم تتوارد على المطلوب بالنفى والإثبات ، فدعوى ذلك من الترهات ، سلمنا أنها تناولت محل النزاع ، لكن جواز ذلك مخصوص بأوقات الأعياد والعرس ، والعود من الجهاد ، كما قد صرح بذلك النبى -ﷺ- حيث قال لأبى بكر -رضى الله عنه- : « **دعهما فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا** »(٤٠) ، فيكون الجواز مقيدًا بمثل تلك الأحوال ، ومع من تؤمن عليه تلك المفاسد كنحو أولئك الرجال ، أو فرض ذلك فى وقتنا هذا محال .

---

(٣٩) أخرجه البخارى [٩٥٢] ، ومسلم [٨٩٢] .

(٤٠) **إسناده صحيح :**
أخرجه البخارى [٩٤٩ - ٩٥٢ - ٩٨٧ - ٢٩٠٧ - ٣٥٣٠ - ٣٩٣١] ، ومسلم [٨٩٢] ، وأحمد [٦/٣٣، ٨٤، ٩٩، ١٢٧، ١٣٤] ، والنسائى [٣/١٩٥] ، وابن ماجة [١٨٩٨] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [٧/٩٢] ، وابن حبان [٧/٥٥/ الإحسان] من طرق عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعًا .

وتابع عروة عليه ابن أبى مليكة :
أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه [١٧٩٣٦] من طريق معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة به مرفوعاً .
=

= قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

تنبيه : استدل ابن حزم والغزالى بهذا الحديث على إباحة الغناء مطلقا .

فقال ابن حزم فى المحلى [٦٢/٩] : « فالغناء منهما قد صح » ثم قال ، فصح أنه مباح مطلق لا كراهية وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك » وقال الغزالى فى (إحياء علوم الدين) [٢٧٨/٢] « وهو نص صريح فى أن الغناء ليس بحرام » ا هـ .
وهذا الاستدلال منهما باطل وذلك من وجوه :

١ – إن الغناء المذكور فى يوم العيد ، فقد علل النبى – ﷺ – ذلك بقوله « دعهما فإنه يوم عيد » .

٢ – إن الحديث خاص فى الغناء من جاريتين صغيرتين وأنهما لم تكونا ماهرتين بالغناء ، كما صرحت بذلك عائشة – رضى الله عنها – فى قولها فى إحدى روايات الحديث عند البخارى [٩٥٤] ، ومسلم [٨٩٢] (١٧) « وليستا بمغنيتين » قال القرطبى : أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن » انظر فتح البارى [٤٤٢/٢] .

وقال النووى فى شرح مسلم [١٨٧/٦] « معناه ليس الغناء عادة لهما ولا معروفتان به » ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) [٤٤٢/٢] :
« استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث « وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنيم الذى تسميه العرب (النصب) بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيًا .. وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح » ا.هـ .

فالغناء يطلق على مجرد الإنشاد كما جزم بذلك ابن الجوزى فى « تلبيس إبليس » (٢٢٤) ، فالقول الصحيح بناءً على ما سبق أن غناءهما كان مجرد إنشاد للأشعار ، فليس فى الحديث إذًا دليل على إباحة الغناء المعروف عند أهل اللهو – لا فى يوم غيره – لأن الجاريتين إنما غنيتا بأشعار الشجاعة والحروب التى قيلت يوم بُعاث ... انظر (فصل الخطاب) للتويجرى ص ١٥٣ .. ومن هنا تعلم أن تأويل ابن حزم لقول عائشة – رضى الله عنها – « وليستا بمغنيتين » بأنهما ليستا بمحسنتين يلزم من كلامه أن الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء =

[النوع الثانى] **ومما يستدل به من السنة المتفق على صحتها** قوله -ﷺ- : « **من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد** »[41] . وفى آخر : « **من صنع شيئًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »[42] ، ووجه الاستدلال به أن الغناء المطرب لم يكن من عادته ، ولا فُعِلَ بحضرته ، ولا اتخاذ المغنين والاغتناء بهم منقول فى سيرته ولا سيرة الخلفاء من بعده ولا سيرة أصحابه ولا عترته ، فلا يصح بوجه نسبته إليه ، ولا أن ذلك من شريعته ، وما كان كذلك فهو من المحدثات التى هى بدع وضلالات ، وقد يتعامى من غلب عليه الهوى فيقول : لا نسلم أن الغِناء لم يكن من شأنه ولا فُعِلَ بحضرته ، ويسند منعه إلى الأحاديث المتقدمة التى استدل بها على الإباحة المذكورة فى المعارضة ، والجواب أنا قد بينَّا أنها لم تتناول محل النزاع ، فإن الناقلين لسيرته ، المعتنين بالبحث عن حالته من مولده إلى حين وفاته لم ينقلوا شيئًا من ذلك عنه ، ولا نسبوه إليه ، ولو كان شيء من ذلك لنقل على كل حال ، فإما متواترًا أو آحادًا ، إذ العادات تقتضى ذلك كما نَقل غير واحد من

= المعروف عند أهل اللهو واللعب ولكنهما ليستا بمجيدتين أو الحازقتين فى معرفة الغناء، وهذا تأويل غير صحيح ... بل الصحيح المتبادر من ظاهر قول عائشة أن الجاريتين ليستا معروفتين بالغناء المشهور عند أهل الغناء واللعب ولا عادة لهما به كما تقدم من قول القرطبى والنووى وابن حجر (انظر بحث فى الأغانى والمعازف ص ٢٨٤ لمحمد سعيد عمر) .

٣ - إن الغناء المذكور فى الحديث كان بدف فهذا الذى أقره النبى -ﷺ- .

فالخلاصة : هى إباحة ضرب الدف فى النكاح والأفراح - للنساء - ولذا قال ابن حجر فى الفتح [٢/٤٤٣] : « والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفا تقليلا لمخالفة الأصل » .

(٤١) أخرجه البخارى (٥/٣٠١/ فتح) ، ومسلم [٦٧١٨] ، وأبو داود [٤٦٠٦] ، وابن ماجة [١٤] ، والطيالسى [١٤٢٢] ، وأحمد [٦/٢٧٠] ، والدارقطنى [٤/٢٢٥] ، والبيهقى [١٠/١١٩] من حديث عائشة -رضى الله عنها- مرفوعًا .

(٤٢) **إسناده صحيح :**
أخرجه أبو داود [٤٦٠٦] ، وأحمد [٦/٧٣] من حديث عائشة -رضى الله عنها- بلفظ (من صنع أمرًا ...) .

تفاصيل أحواله من أفعاله وأقواله فى حزنه وفرحه وسروره وغضبه ، وغير ذلك ، ولما لم يكن ذلك علمنا بدعة ما ادعى هنالك ، والله أعلم .

ومما يستدل به على ذلك ما هو ملتحق بنوعى الكتاب والسنة ، وهو أن يقول : الغِناء المطرب لهو ولعب ، والأصل فى اللهو واللعب التحريم ؛ فالغناء على التحريم . أما المقدمة الأولى فواضحة ؛ فإن الغنى المطرب يحمل على اللهو ويلتهى به عن غيره لشدة التذاذ النفس له ، وسرورها وفرحها به حتى يكون ذلك مِجُون وعبث ، كالاهتزاز والرقص وغير ذلك من أحوال المجَّان والسفهاء ، وهو المعنى باللعب ، وهذا كله مشاهد بحيث لا يمنع ولا ينكر . وأما المقدمة الثانية فيدل عليها أمران : أحدهما الكتاب ، والثانى السنة .

فالأول ما فى كتاب الله من ذم اللهو واللعب فى غير موضع كقوله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا ﴾[٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾[٤٤] و ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾[٤٥] و ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[٤٦] و ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ ﴾[٤٧] ، ونحو هذا كثير ، ووجه التمسك بهذا اللفظ أن الله تعالى ذكر اللهو ، واللعب فى تلك المواضع على جهة أن يذم بها ما حملا عليه ، فيلزم أن يكونا مذمومين ؛ إذ لا يذم بوصف مدح ، والوصف المذموم شرعاً محرم شرعاً ، فيلزم أن يكون اللهو واللعب محرميَن شرعاً ، ثم إن اللهو واللعب من أسماء الأجناس فيلزم الذم لجنسهما ، وهو الذى أردناه. الأمر الثانى السنة ، وهى حديثان ، أحدهما ما خرَّجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبى حسين — رضى الله عنه — أن

---

(٤٣) سورة الأعراف : الآية ٥١ .

(٤٤) سورة محمد : الآية ٣٦ .

(٤٥) سورة الأنعام : الآية ٣٢ .

(٤٦) سورة التوبة : الآية ٦٥ .

(٤٧) سورة الزخرف : الآية ٨٣ .

النبى –ﷺ– قال : « **كل لهو يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة أهله** »(٤٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .

---

(٤٨) **إسناده ضعيف وهو صحيح :**
أخرجه الترمذى [١٦٣٧] من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين أن رسول الله –ﷺ– قال : فذكره .

وإسناده ضعيف فيه علتان :
الأولى : محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

الثانية : الإرسال عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين لم يدرك النبى –ﷺ–

ولكن للحديث شواهد يصير بها صحيحًا إن شاء الله تعالى :
الأول : حديث جابر بن عبدالله وجابر بن عمير .

قال فى الصحيحة [٥٦٢/١] :
أخرجه النسائى فى « كتاب عشرة النساء » (ق ٢/٧٤) والطبرانى فى المعجم الكبير (٢/٨٩/١) ، وأبو نعيم فى « أحاديث أبى القاسم الأصم » (ق ١٧ – ١٨) من طريقين عن محمد بن سلمة عن أبى عبدالرحيم عن عبدالوهاب ابن بُخت عن عطاء بن أبى رباح قال : « رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان ، فمل أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله –ﷺ– كل شىء ليس من ذكر الله عز وجل فهو [لغو ، و] لهو أو سهو إلا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة) .

قال الشيخ الألبانى وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالوهاب بن بخت وهو ثقة اتفاقًا .

الثانى : حديث عقبة بن عامر
أخرجه الترمذى [١٦٣٧] ، وابن ماجة واللفظ له [٢٨١١] ، والدارمى [٢٠٥/٢] ، وأحمد [١٤٤/٤ و١٤٨] من طريق عبدالله بن زيد الأزرق عنه بلفظ [إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة ، الجنة ، صانعهُ ، يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، والممدّ به] ، وقال رسول الله –ﷺ– : « ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحبُّ إلى من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطلٌ إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسهُ ، ومُلاعبتهُ امرأته فإنهن من الحق » =

ووجه التمسك به أن اللهو لا يرخص فيه إلا فى هذه الثلاثة المواضع ، فيحرم ما سواها لأنه باطل كما قد شهد به النبى - ﷺ - فى هذا الحديث ، والحديث المشهور عند أئمتنا - رحمهم الله - وهو قوله - ﷺ - : « **لست من دد ، ولا الدد**(٤٩) **منى** »(٥٠) ، قال مالك : الدد : اللهو واللعب ، وما كان كذلك كان محرمًا ، لأنه قد تبرأ منه النبى - ﷺ - فظهر أنه حرام . ويرد على الأمر الأول أسئلة(٥١) ، وهى أن يقال : لا يسلّم أن غناء أهل الدين لهو ولعب ،

= قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
وفيه عبد الله بن زيد الأزرق أورده ابن أبى حاتم (٥٨/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلًا

(٤٩) اللهو واللعب .

(٥٠) **إسناده ضعيف**
أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (٧٨٥) ، والبزار (ج ٣/ رقم ٢٤٠٢) ، والطبرانى فى الأوسط (ج ١ / رقم ٤١٥) ، والعقيلى (٤٢٧/٤) ، وابنُ عدى فى « الكامل » (٢٦٩٨/٧) ، والدولابى فى « الكنى » (١٧٩/١) ، والبيهقى (٢١٧/١٠) من طرق عن يحيى بن محمد بن قيس ، سمعت عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ، سمعت أنس بن مالك ... فذكره مرفوعًا .
قال البزار :
« لا نعلمه يروى إلا عن أنس ، ولا نعلم رواه عن عمرو ، إلا يحيى بن محمد بن قيس » .

« لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو ، إلا أبو زكير » .

وقال ابن عدى :
« وهذا الحديث يُعرف بيحيى بن قيس » .

وقال العقيلى :
« لا يتابعه عليه إلا من هو دونه » .

قلت : أما يحيى بن محمد بن قيس ، فكان كثير الغلط فيما يروى وضعّفه ابن معين وغيرُه ، لكن قال عمرو بن على « ليس بمتروك » وهو كما قال لكن عدَّ الأئمة هذا الحديث من منكراته كما نقل الهيثمى عن الذهبى فى « المجمع » (٢٢٦/٨) وهو ظاهر كلام ابن عدى .

(٥١) بالأصل : أسولة .

بل هو جد وحق ، لأن لهم فى ذلك مقاصد دينية تنتج لهم أحوالاً سنية . سلّمنا أنه لهو ولعب ، لكن لا نسلِّم أن كل لهو ولعب محرم ، بدليل لعب الحبشة فى المسجد ، ولعب الرجل مع زوجته وصغار ولده ، ولعب أيام الأعياد ، وعند القدوم من الغزو ، وفى العرس ؛ كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة ، وحديث عائشة –رضى الله عنها– أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى –ﷺ– : « **يا عائشة أما كان معهم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو** »(٥٢) .

وأما الأمر الثانى – وهو السنة – فيرد على الحديث الأول أن يقال إنه قد كثرت فيه التخصيصات ، وضعف التمسك به ، وبيانه أنه بعد أن أخرج الاستثناء المقرون به منه الأمور المذكورة فيه ظهرت أحاديث أخرى تخرِّج منه أمورًا أُخر مما يقال عليه لهو ، كحديث لعب الحبشة ولعب يوم العيد ، وحديث القدوم من الغزو ، واللعب بالدف فى العرس ، ونحو هذا ، وإذا كثرت تخصيصات العموم لم يكن فيه حجة عند المحققين من الأصوليين ، وعلى الحديث الثانى لا نسلِّم أن الدد فى الحديث هو اللهو واللعب ، بل هو مما فسره الخليل بن أحمد ، فإنه قال فيه : هو النقر بالأنامل فى الأرض ، وهو أولى من تفسير مالك ؛ لأن الخليل أعلم بلغة العرب ، سلَّمنا أنه اللهو واللعب ، لكن لا نسلم أن انتفاء النبى –ﷺ– عنه يدل على تحريمه ، فإنه قد ينتفى ويبرأ مما يباعد مكارم الأخلاق والنظافة ، كما قال : « **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** »(٥٣) وليس نقيضه محرمًا ، والجواب

---

(٥٢) أخرجه البخارى [٩/١٨٤ – ١٨٥] ، والحاكم [٢/١٨٣ – ١٨٤] ، والبيهقى [٧/٢٨٨] ، والبغوى فى « شرح السنة » [٩/٤٩] وقد وهم الحاكم فى استدراكه على البخارى هذا الحديث .

(٥٣) **إسناده صحيح**
أخرجه النسائى فى سننه [١٧ – ٥٠٤٧] ، وفى الكبرى كما فى التحفة [٣/١٩٢] ، وفى كتاب الزينة [٨/١٢٩ – ١٣٠] ، والترمذى [٢٧٦١] ، وأحمد [٤/٣٦٦، ٣٦٨] ، وعبد ابن حميد فى « المنتخب [٢٦٤] ، وابن أبى شيبة [٨/٣٧٦ – ٣٧٧] ، ويعقوب بن سفيان فى « المعرفة » [٣/٢٣٣] ، وابن حبان [٥٤٥٣] ، والطبرانى فى الكبير [ج ٥ رقم ٥٠٣٣/ ٥٠٣٤/٥٠٣٦] ، وابن عدى فى الكامل [٦/٢٣٦١] من طرق عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به .

عن السؤال الأول أن يقول : لاشك ولا خفى أن الغناء المطرب لهو ولعب كما قررناه غير مرة ، ولا يخرج عن كونه كذلك بالنية ، فإنها لا تحيل حقيقته ، والحكم مدار على تلك الماهية ، فلا يتخلف حكم التحريم عنها كما نقول فى الخمر لما علق التحريم على اسمها دار التحريم معها حيث وجد ، ولا يصح أن يقال : يزول تحريم الخمر بالنية الدينية بإجماع ، أقصى ما فى الباب أن يقال إن أهل الدين الذين قد رضوا نفوسهم بالمجاهدات ، فلا يلعبون بما يلعب به الناس ، ولا يلتهون بما يلتهى به العوام ، فإن الغناء لا يؤثر فيهم لهوًا ولا لعبًا .

قال الشيخ رحمه الله : وهذه دعوى باطلة وبهرجة مفوَّهة ، فإن مقتضاها أن الطبع البشرى قد زال عنهم بالمجاهدة ، وهذه مكابرة الحس ، ودعوى تكذبها جبلة الجنس ، تضاهى قول القائل : المجاهدة تفضى بصاحبها إلى ألا يسكره الخمر ولا تعجبه الوجوه الحسان ، فيباح له الخمر والنظر إلى وجه المرأة الحسناء الأجنبية والخلوة بها . وهو قول باطل بالحس الوجدانى ، وبالإجماع القطعى ، وقولهم : إن الغناء ينتج لأهل الدين أحوالاً سنية ، قلنا : لا نسلم ذلك ، بل ينتج لهم أحوالاً نفاقية ، وتثير أهواء شهوانية ، كما جاء فى الحديث وأقوال العلماء والحكماء ؛ فقد قال عمر بن عبد العزيز : الغناء ينبت النفاق فى القلب ، وقال الفضيل بن عياض : الغناء رقية الزنا ، وقال الحكم بن عليبة : حب السماع ينبت النفاق كما ينبت الماء العشب ، وقال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب . ومرّ عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما– برجل يغنى فقال : لا سمع الله لكم ، ومرَّ أيضًا بجارية تغنى فقال : لو كان الشيطان تاركًا أحدًا لترك هذه . قال الشعبى : لعن المغنى والمغنى له .

فهؤلاء أرباب القلوب الفضلاء قد أخبروا بما يحدثه فى القلب الغناء ، والجواب عن الحديث الأول أن نقول : لا نسلم كثرة التخصيصات ، فإن المواضع المذكورة الخارجة عن المستثنيات فى الحديث إنما هى راجعة إليها ، وبيان ذلك أن لعب الحبشة بالحراب من نوع الرمى بالسهام ؛ إذ كل ذلك قصده التدريب على حمل السلاح واستعمالها فى الحرب ، وكذلك تأديب الفرس ؛ إذ هو من أعظم ما يحتاج إليه فى الحرب ، ولهو العرس من جهة اللعب مع الزوجة ؛ إذ

كل ذلك إدخال السرور على الزوجة ، سلمنا كثرة التخصيصات ، لكن لا نسلم أن ذلك يوجب إبطال الاحتجاج بالخبر المخصص فى غير المخصص ، بل هو حجة فى الباقى ، على ما قد أوضحنا فى الأصول بأوجه واضحة . والجواب عما ورد على الحديث الثانى أن الدد اسم لجنس اللهو واللعب كما قاله مالك ، والحكم بالتحريم معلق عليه ، فيلزم التحريم فى جميع صوره ما خلا ما خص منه – كما تقدم – وما ذكروه من تفسير الخليل ليس مناقضًا لتفسير مالك ، فإن الخليل إنما فسره بصورة من صور اللهو ، ومالك فسر الماهية ، فتفسيره أولى ، وقولهم : إن تفسير الخليل أولى لأنه أعلم بالعربية وباللغة ، قلنا : لا نسلِّم بذلك ، بل مالك أقعد بذلك وأولى ، لأن لغة العرب طبعه ، وعليها منشؤه ، وموطن الفصاحة والبلاغة موطنه ، ونسبه فى العرب والعربية عريق ، وركنه فى العلوم وثيق ، وأين العلّ من العلل ؟! والبحر من الوشل ؟! ليس التكحل فى العينين كالكحل ، والجواب عن قولهم إن تبرى النبى – ﷺ – عن الشيء لا يدل على تحريمه أن ذلك ليس بصحيح ، لأن التبرى من الشيء إنما هو عبارة عن أصل وضعه عن الانتفاء القاطع لجميع العلق ، ألا ترى أنه إذا قال لزوجته أنت برية أنها تبين منه بالثلاث ؟ وهذا هو الظاهر من هذا اللفظ ، ولا ينازع فى هذا الظاهر إلا من جهله باللسان ظاهر ، وقد نجز من هذا النوع المراد وانتهى فيه البحث والاجتهاد ، والله الموفق للسداد .

النوع الثالث : الاستدلال بالمعنى المعقول ، وهو من أوجه :

الوجه الأول : أن الغناء على الصفة التى ذكرناها يجر إلى ما تجر إليه الخمر من الفساد ، فيكون حرامًا كالخمر ، وإنما قلنا ذلك ، لأنه يذهب الحياء والوقار ، ويحل بالعقول والفعال ، وكل ذلك مشاهد لمن يحضره ، وذلك أنك ترى الرجل الكبير القدر ، العظيم المنصب ، عليه سمت العقلاء ووقار الفضلاء وأبهة أهل الدين وسيما المتقين ، حتى إذا حضره ولابس أهله زال حياؤه ووقاره ، وبدا تغيره واصفراره ، فيعبث بيديه ويحيد صاحبه ويجره إليه ويضرب برجليه ويهز منكبيه ، حتى إذا أخذ السماع منه مأخذه ، وخالطه وأشربه ، قام فرقص رقص المجان وتعاطى حركات المخانيث والنسوان وربما يصعق ويصيح ويغط ولا غطيط

الذبيح ويتغشاه غشاوات حتى يظن أنه قد مات ، وقد لا يرجع إلى عقله إلا بعد أوقات ، وربما ضيع واجبات أو فرط فى صلوات ، حتى إذا أفاق من غشيته ، وصحى من سكرته ، وعاد إلى حيائه وهيئته ، وذكر له ما كان منه فى تلك الحال خجل من ذلك ولا خجله من قبيح الفعال ، وهذه أفعال الخمر ، فيلزم أن يحكم بتحريمه كما يحكم بتحريمها ، والله أعلم .

فإن أنكر منكر أن يكون الأمر كما ذكرناه فليشاهده حتى يصح له ما وصفناه وكيف ينكر ما يشهد به العيان ، ويعرفه من المباشرين له كل إنسان وقد مضى على ذلك فى وصاياهم الحكماء ، ونظمه فى شعرهم الشعراء ، ولذلك قال يزيد بن الوليد : يا بنى أمية إياكم والغناء ؛ فإنه يزيد فى الشهوة ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل كفعل المسكر ، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا . وعلى هذا المعنى نبه النبى – ﷺ – بقوله لأنجشة الحادى : « **رويدك ، رفقًا بالقوارير** »[٥٤] ، قال الراوى : يعنى ضعفة النساء ، مع أنه حداء ليس فيه من الإطراب ما فى الغناء الذى فرضنا الكلام فيه ، وقد صرح بعض الشعراء بهذا المعنى فقال وغنى :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا . على طيب السماع إلى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغانى وأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى سرورًا والسرور هناك ضاح
إذا لبى أخى اللذات فيه ينادى اللهو حى على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئًا أرقناها لألحاظ ملاح

الوجه الثانى : أنه يحرك من متعاطيه دواعى الصبى والهوى ، ويذكره بما مضى من شهواته وانقضى ، ويحمله على البطالة والمجون ، ويلزم منه أنه حرامًا يكون ، وتحريره أنه مظنة الفساد فتحرم ملابسته كالخلوة بالأجنبية ، ولذلك قال الفضيل : الغناء رقية الزنا ، فإن قيل : إنما يكون الغناء مظنة الفساد فى حق

---

(٥٤) أخرجه البخارى [٥٨/٨] ، ومسلم [٢٣٢٣] ، وأحمد [٣٧٦/٦] ، والبيهقى [٢٢٧/١٠] ، والبغوى فى شرح السنة [١٥٧/١٣] .

العوام ؛ لغلبة الشهوات عليهم ، وعدم مجاهداتهم نفوسهم ، ولذلك فرق بعض المشايخ المحققين بين أحوال السامعين ، فقال : السماع على العوام حرام لعدم مجاهداتهم ، وعلى المريدين مكروه لبقاء نفسهم ، ومباح للعارفين لصفاء قلوبهم ، فالجواب : أن هذا تفريق وليس وراءه ذرة من التحقيق ، فإنه يضاهى قول القائل : الخمر حلال لمن لا يسكر ، والخلوة بالأجنبية جائزة لمن لا أرب له فى النساء ، وهو قول باطل بالإجماع ؛ وسببه أن النفس لا تؤمن غلباتها وتسويلاتها ، والشياطين لا تؤمن وساويسها وتزييناتها ، وعلى تعليل الفقهاء النظار أن الشرع مهما علق الحكم على المظنة أعرض فيه عن آحاد الصور ، وطردوا الحكم وسموا الخارج عن ذلك نادرًا ، وردوه بحكم القاعدة ، وعند الانفصال يتحقق الاستدلال .

الوجه الثالث : أن تعاطى السماع وملابسته تشبه بالمخانيث والمجان وأهل الفسوق والعصيان ، والتشبه بهم حرام ، فملابسته حرام ، إنما قلنا إن ملابسته مشابهة بأهل الفسوق ، وأنه صورة الفاعل له ممن ينوى به الخير كسورة أهل الفسق ، إنما هو غناء مطرب وزمر وضرب آلات اللهو ورقص ، ولا فرق بينهما إلا بالنية ، وهو أمر خفى لا يطلع عليه ؛ فالصورة الظاهرة واحدة ، والمفرق غير ظاهر ، فالتشبه حاصل والتفسيق حاصل ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، هكذا قاله رسول الله -ﷺ- فيما خرَّجه أبو داود عن ابن عمر -رضى الله عنه- ، وقد لعن النبى -ﷺ- المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء(٥٥) ، ولا موجب لذلك إلا مجرد التشبه بما لا يحل ، وقد نص العلماء على أن جماعة لو اجتمعوا وداروا أقداحًا على نوع أقداح الخمر -- كما يديرها الندامى ، لكان ذلك حرامًا ، ولو كان فى تلك الأقداح السكنجبين(*) ولا موجب لذلك

---

(٥٥) أخرجه البخارى [١٠/٣٣٢/فتح] ، وأبو داود [٤٠٩٣] ، والترمذى [٢٧٨٥] ، وابن ماجة [١٩٠٤] ، وأحمد [١/٣٣٠، ٣٣١] ، والبيهقى فى الشعب [٧٧٩٩] من حديث ابن عباس -رضى الله عنه- مرفوعًا .

(*) السكنجبين : شراب مركب من حامض وحلو ، وهو لفظ معرب .
الوسيط [١/٤٤٠]

إلا التشبع بما لا يحل ، وذكر أن بعض المخنثين تاب ، وكان مغنيًا فاستعمله الفقراء في سماعاتهم ، وسئل عن حاله في توبته ، فقال : الطريق الطريق غير أني أمنت على نفسي وكثر أكلي ، وظهر بهذه المباحثة المعجبة تحريم الأغنية المطربة ، والله أعلم .

حجج القائلين بالإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الاستدلال بما في الكتاب العزيز

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ (٥٦) ووجه التمسك أن القول يعم الغناء وغيره ، وأحسنه هو الغناء المطرب ؛ فإنه المروح للقلوب المنشط على الخير ، والجواب : لا نسلّم أن القول هنا يراد به العموم ، بل يراد به القرآن ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ (٥٧) ، وكما قال –عز وجل– : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (٥٨) ، وهو المحكم الذي ليس بمتشابه ، سلّمنا أنه على العموم ، لكن لا نسلم أن أحسنه هو الغناء ، بل هو ما فهم معناه ونفع العاقل في أخراه ، سلّمنا أن المراد به الغناء ، لكن غناء العرب المسمى بالنصب – كما ذكرناه – السليم من الفتن والآفات ، المستعمل للتنشيط على المشقات التي تلحق في العبادات ، ومنها قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴾ (٥٩) ، جاء في التفسير عن يحيى بن أبي كثير يتلذذون بالسماع .

والجواب : لا نسلّم أنه السماع ، بل قد قال ابن عباس وغيره إنه التنعم والسرور ، وهو الذي يجرى على لسان العرب ، سلمنا أنه الغناء المطرب ، لكن

---

(٥٦) سورة الزمر : الآيات ١٧، ١٨ .

(٥٧) سورة التكوير : الآية ١٩ .

(٥٨) سورة المؤمنون : الآية ٦٨ .

(٥٩) سورة الروم : الآية ١٥ .

إباحة ذلك فى الجَنة – التى هى دار الثواب والجزاء – لمن امتنع فى الدنيا من التلذذ بسماع الممنوع من الغناء ، فقد ظهر بهذه الأسولة أنه لا حجة فى تلك الأدلة .

النوع الثانى : التمسك بالسنة

فمنها الأحاديث المتقدمة ، وقد تقدم نصها ، والجواب عنها ومنها ما حكى أن النبى – ﷺ – قَدِمَ من سفرٍ فصعد النساء على السطوح يضربن بالدفوف ويغنين بالألحان ويقلن فيما يغنين به :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعى لله داع[٦٠]

وكذلك رُوى أن رجلاً أنشد بين يدى النبى – ﷺ – فقال :

أقبلتْ ولاح لها عارضان كالسبج
أدبرت فقلت لها والفؤاد فى وهج
هل علىّ ويحكما إن عشقت من حرج

فقال النبى – ﷺ – : « **لا** »[٦١] . ورُوى غير هذا فى هذا المعنى مما لا يوجد مسندًا ولا أخرجه فى كتابه أحد من الأئمة المحدثين – رحمهم الله – وإنما هى

---

(٦٠) **إسناده ضعيف :**

أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة [٢٣٣/٢] أنبأنا أبو عمرو الأديب ، قال أنبأنا أبو بكر الإسماعيلى قال: سمعت أبا خليفة يقول: سمعت ابن عائشة يقول : لما قدم عليه السلام المدينة جعل النساء والصبيان يقلن فذكره .

وعزاه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٢٠/١٥) إلى الخلعى فى فوائده وقال : وهو سند معضل ولعل ذلك كان فى قدومه من غزوة تبوك » اهـ .

قلت : وابن عائشة هو عبدالله بن محمد بن حفص ثقة جواد من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين كما فى التقريب (٥٣٨/١) فعلى هذا فهو معضل ، وهو من أقسام الضعيف .

(٦١) لم أقف عليه .

أحاديث مروّجة وأكاذيب مبهرجة وضعها الزنادقة وأهل المجون المنخرقة(*) ، يرمون بذلك نسبة اللهو والمجون إلى الأنبياء والفضلاء ليغضوا بذلك من مناصبهم وليستروا بذلك ركيك مجونهم وقبيح فِعالهم ، حتى إذا اطلع عليهم موّهوا على الضعفاء بأكاذيبهم وروّجوا عليهم بتزويرهم ، فقالوا : قد فعل ذلك الأنبياء والصالحون ، فما لكم أيها المنكرون ، ومع ذلك فقد تبين الصبح لذى عينين ، ووضحت الشمس ، ولكن لسليم الحاستين ، وعلم الفضلاء والعلماء تنزيه الأنبياء عن أحوال المجان والسفهاء ، وكيف يجتمع الواجب والمحال وما بعد الحق إلا الضلال ، بل نقول قولاً بالصدق وصدعًا بالحق : حاشى شرائع الأنبياء عن إباحة الرقص والغناء ، كيف لا وقد قال النبى -ﷺ- مفصحًا لذلك : « **لكنى لست من دد ولا دد منى** »(٦٢) .

النوع الثالث : التمسك باتفاقهم على إباحة الحداء ، وإن كان مطربًا ، كحداء أنجشة ، فإنه كان حسن الصوت ، وكان حداؤه مطربًا ، ولذلك قال له النبى -ﷺ- : « **رويدك يا أنجشة رفقًا بالقوارير** »(٦٣) يعنى ضعفة النساء .

وقد جرت العادة المستمرة بسماع ذلك وباستحسانه ، وأن له فى النفوس موقع ؛ فقد حكى أبو بكر بن داود الدينورى المعروف بالدق قال : كنت فى البادية فرافقت قبيلة من قبائل العرب وأضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه ، فرأيت فى الخباء عبدًا أسود مقيد ورأيت جمالاً قد ماتت بين يدى البيت ، وقد بقى منها جمل واحد وهو ناحل ذابل ، فقال لى ذلك الغلام ، أنت ضيف ولك حق ، فاشفع فى حلى من هذا القيد إلى مولاى ، فإنه مكرم لضيفه ولا يرد شفاعته ، فلما حضر الطعام قلت : لا آكل مالم أشفع فى هذا العبد ، فقال : إن هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى، فقلت: ماذا أفعل؟ قال : إن له صوتاً طيباً، وإنى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال، فحمّلها أحمالًا ثقالًا وحدى بها

(*) المنخرقة : الجهلة الحمقى .

(٦٢) سبق تخريجه رقم (٥٠) .

(٦٣) سبق تخريجه رقم (٥٤) .

حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة من طيب نغمته ، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل ، ولكن أنت ضيف وقد وهبته لك ، قال : فأردت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يسقي الماء من بئر هناك ، فلما رفع صوته فرّ الجمل وقطع حباله ، ووقعت أنا على وجهى ، فما أظن أنى سمعت قط صوتًا أطيب منه .

وقد اتفقوا على إنشاد الأشعار والأراجز بين يدى أعمالهم ، وفى أسفارهم، وفى حروبهم ، وأوقات سرورهم ، وفى مخاطباتهم ومحاوراتهم ، ولم يفرقوا فى ذلك بين الأصوات المطربة ولا بين غيرها ، وقد أنشد النبى - ﷺ - الأشعار الرقيقة المشتملة على الغزل وغيره ، كشعر كعب بن زهير والنابغة الجعدى وغيرهما ، وقد استنشد النبى - ﷺ - الشعر ؛ قال عمرو بن الشريد : أنشدت رسول الله - ﷺ - مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت ، كل ذلك يقول : « هِيْه هِيْه »[٦٤] . وقد كان حسان شاعر النبى - ﷺ - يجيب عنه بالشعر ويهجو قريشًا ، وأمره النبى - ﷺ - بذلك ودعا له ، فقال له : « **أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس** »[٦٥] .

ومما قد وقع الاتفاق عليه غناء الحجيج ، فإنهم يدورون فى البلاد بالطبل والشاهين والغناء بالأشعار الطيبة ، وكل ذلك مباح لا ينكره أحد من أهل الدين ، ولا يتعرض له أحد ، وإن كان من المتعجرفين[*] . والجواب : أنَّا قدمنا

---

(٦٤) أخرجه مسلم [٤/١٧٦٧/عبدالباقى] ، والترمذى فى الشمائل كما فى التحفة [٤/١٥٠] ، وابن ماجة [٣٧٥٨] ، وأحمد[٤/٣٨٨ ، ٣٨٩] ، والبيهقى [١٠/٣٢٧] من حديث الشريد بن سويد مرفوعًا .

(٦٥) أخرجه البخارى [٦/٢٢١] ، ومسلم [٢٤٨٥] ، والنسائى[٧١٦] ، وأحمد [٢/٢٦٩ و٥/٢٢٢] ، والحميدى [١١٠٥] ، والبيهقى [٢/٢٤٨ ، ١٠/٣٣٧] ، وعبدالرزاق فى مصنفه [٩ /٢٠٥] ، والطبرانى فى الكبير [٤/٤٠ - ٤١] من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعًا .

(*) المتعجرفين : تعجرف على القوم : تكبَّر وركبهم بما يكرهونه (المتكبرين) الوسيط [٢/٥٨٥] .

أن كل ما ذكروه لا ننكره ، فإنه ليس موضع الخلاف غير قولهم ، ولم يفرقوا فى ذلك بين الأصوات المطربة ولا غيرها ، فإنا نمنع ذلك ، وسبب المنع للأدلة المتقدمة ، ثم إن النبى - ﷺ - قد فرَّق بين المطرب وغيره حيث قال لأنجشة : « **رويدك سوقًا بالقوارير** »[٦٦] فقد منعه من الإطراب ونص على تعليل المنع، وإن كانت القوارير المراد بها النساء فنهاه مخافة الفتنة عليهن ، فإن الغناء ينبت النفاق فى القلب ، وهو رقية الزنا ، وإن كان كنى به عن الإبل فنهاه مخافة إتلاف المال ، وكيف ما كان فقد منعه من الترنين المطرب الذى يؤثر فسادًا ، وهو الذى منعناه فى أول المسألة ، وتحصل من هذا الجواب عن حكاية الدق ، فإن ذلك العبد عصى بإتلاف مال سيده ، ولا فرق بين إتلافها بذلك أو إتلافها بالنحر بغير إذن سيده ، بل وأقول إنه لا يحل سماع مثل ذلك الحداء ، فإنه يهلك الأموال ويتلف النفوس ويغيب العقول ، فقد زاد هذا على الخمر بإتلاف النفوس ؛ فهو أولى بالتحريم .

وأما إنشاد الأشعار فما فى ذلك منع ولا إنكار ، لكن على الوجه الصحيح ، فإن الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، وأما ما ذكره من غناء الحجيج ، فالذى استجازه الناس منه إنما هو ما يجرى مجرى الحداء والإنشاد ، وما يكون فيه ترغيب فى الحج والزهد ، وما سوى ذلك من الغِناء المطرب فإنكاره حتم على كل ذى دين ومذهب ، وقد حصل الجواب ، والله الموفق للصواب .

النوع الرابع : الاستدلال بالمعنى المعقول

وهو من أوجه :

الأول : أن الغِناء الطيب بالألحان المطربة يستخرج من قلوب السامعين له لما كمن فيها فإذا سمعه العارف بالله والمحب له أو الشيق إلى لقائه أو الخائف أو الراجى تحرك ما غلب على قلبه وازداد حالاً إلى حاله ووجدًا إلى وجده ، فيلزم على ذلك أن يكون مندوبًا إليه ؛ لأنه يؤدى إلى تلك الأحوال السنية الشريفة ،

---

(٦٦) تقدم تخريجه رقم (٥٤) .

فإن منع الإجماع من كون ذلك السماع مندوبًا فلا أقل من أن يكون مباحًا ، والجواب : لا نسلّم أن الغناء المطرب من حيث هو كذلك يستخرج من القلب خيرًا ، ولا يكون عنه خير ، وإنما ينبت النفاق فى القلب كما شهد به الأحاديث وأقوال السلف ، ولئن سلمنا ذلك أنه يستخرج من القلب خير ما فيه ، ولا نسلّم أن كل ما كان كذلك كان مباحًا بدليل الخمر ، فإنها تظهر ما فى قلب الشارب لها ، ومع ذلك هى محرَّمة ، ثم نقول إن الذى يجده أرباب القلوب عند السماع لا يتوقف على الأصوات الطيبة والنغمات المقطعة ، بل ذلك منح من الحق وهبات لا يتوصل إليها بشيء من المحرمات ولا المكروهات ، وقد قيل : الطرب يسمع من صرير الباب وصوت الذباب ، وقولهم : فإذا امتنع كونه مندوبًا إليه ولا أقل من أن يكون مباحًا ، قلنا : لا نسلّم ذلك ؛ إذ لا تلزم بينهما ، فإن السلب المحض لا يوجب شيئاً ، ولا يلزم عنه شيء ، ألا ترى أنه يقال فى المحظور ليس بمندوب ، فيصدق السبب عليهما مع أن الحرام ضد الواجب ، فبطل هذا الوجه .

الوجه الثانى : أن يقال فى الغِناء أصوات مستطابة خارجة باختيار ، فتكون مباحة كأصوات العندليب والطيور ، والمستطابة الألحان والأسجاع ، وبيانه أنه لا مانع يعلم من أئمة الفتوى لسماع شيء من تلك الطيور ، فينبغى أن لا يمنع ما يشبهها وهو الغناء ، فالأصل هو الطيور ، والفرع الغِناء ، والجامع أصوات مستطابة خارجة باختيار ، والحكم الإباحة فى الجميع ، والجواب : منع الحكم فى الأصل .

وبيانه أنّا لا نسلّم الإجماع على إباحة سماع الطيور المطربة والمدعى مدفوع إلى إثبات نقله ، ولئن سلّمناه لكن لا نسلّم مساواة الفرع للأصل فى الجامع ، وبيانه أن أصوات الغناء المطرب تنشأ عنه تلك المفاسد التى ذكرناها فيما تقدم ، وليس شيء من تلك المفاسد فى أصوات الطيور ، فإنّا لم نعلل تحريم الغناء بمجرد الاستطابة ، بل بالتطريب الذى تنشأ عنه تلك المفاسد سلمناه لكنه ينتقض بأصوات المزامير والأوتار فإنها مطربة ، وقد حكى إجماع أهل العصر المتقدم على تحريمها ، لا يقال هذا لا يرد ، فإنّا قد تحرزنا عنه بقولنا خارجة باختيار ، لأنّا نقول هو وارد لأنّا نقول بموجبه فى المزامير والأوتار فإنها خارجة عن الآلة باختيار

النافخ والضارب ، سلمناه لكنه تحرز بوصف طردى لا مناسبة فيه ، وذلك أنه إذا حصل الإطراب المفضى إلى تلك المفاسد حكم بالتحريم مطلقًا لوجود المقتضى للتحريم ، ولا فرق بين أن يخرج من جماد أو حيوان ، فقد وضح بطلان القياس ، والله الموفق للصواب .

الوجه الثالث : أن يقال : إنشاد الشعر من غير تلحين جائز بانفراده ، وسماع الصوت الطيب جائز بانفراده ؛ فيلزم جوازهما إذا اجتمعا ، أما إنشاد الشعر جائز لا خلاف فيه ، وأما أن الصوت مباح فيدل عليه قوله -ﷺ- لأبى موسى : « **لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود** »(٦٧) ، وقوله : « **حسنوا القرآن بأصواتكم** »(٦٨) ، ونحو ذلك كثير ، وحداء أنجشة دليل على هذا المعنى ، وإن كان حسن الصوت ، والجواب أنه يقال : لا يلزم من الحكم بجواز كل فرد

---

(٦٧) أخرجه البخارى [٢٤١/٦] ، ومسلم [٥٤٦/١/ عبدالباقى] ، والترمذى [٣٨٥٥] ، والدارمى [٣٤٩٨] ، والبيهقى [١٢/٣ ، ٢٣/١٠] من حديث أبى موسى الأشعرى -رضى الله عنه- مرفوعًا .

(٦٨) **إسناده صحيح** :
وقد جاء من طريقين عن البراء بن عازب -رضى الله عنه- :

الأول: زاذان أبى عمرعن‌البراء. أخرجه البخارى معلقاً [٥١٨/١٣ فتح] ووصله الدارمى [٣٥٠١] ، واللفظ له ، وتمام فى الفوائد كما فى الصحيحة [٧٧١] ، والحاكم [٥٧١/١] من طريق صدقة بن أبى عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان عن البراء -رضى الله عنه- مرفوعًا .

وإسناده حسن ، فى صدقة كلام لا يضر وقد قال الذهبى فيه وكذا ابن حجر : صدوق .

الثانى : عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء .

أخرجه أبو داود [١٤٦٨] ، والنسائى [١٧٩/٢] ، وابن ماجة [١٣٤٢] ، والدارمى [٤٧٤/٢] ، وأحمد [٢٨٣/٢، ٣٠٤] ، والطيالسى [١٨٨٦] ، وأبو يعلى [١٦٨٦] من طرق عن طلحة بن نافع عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء مرفوعًا بلفظ [زينوا القرآن بأصواتكم] . =

من أفراد الجملة على انفراده أن يكون حكم الجملة كذلك ، لأن مجمع تلك الأفراد فى مسألتنا هذه هو أدعى إلى الفتنة وأفضى إلى المفسدة ، فأما الحديثان فلا حجة فيهما ؛ لأنَّا نقول بموجبهما ونسلِّم أن الصوت الطيب مباح – لاسيما بالقرآن فإنه يلحق بالمندوب – وإنما الممنوع الغِناء المطرب كما تقدم ، ولم يتناوله شيء من الحديثين ، والله أعلم .

وقد حصل من مجموع ما ذكرناه من الكتاب والسنة وأقاويل سلف الأمة يقين واضح بالتحريم ، هو الراجح .

وأما القائلون بالكراهة ، فمن كان منهم مراده بالكراهة التحريم ، فقد تقدمت تمسكاتهم على ذلك ، ومن كان مراده أن الغِناء مطلوب الترك منهى عنه تنزيهًا فقد يستدل على ذلك بأوجه :

أحدها : قوله – ﷺ – فى حديث الجارية التى غنت عائشة « **نفخ الشيطان فى منخريها** »[٦٩] . ووجه الاستدلال به أنه – ﷺ – أقرها على الغناء ، فكان غير ممنوع ، لكن على جهة التنزه ، وكذلك يجرى هذا المجرى قوله – ﷺ – فى حديث الجارية التى نذرت أن تضرب بالدف وتغنى بين يدى النبى – ﷺ – ، ففعلت حتى دخل عمر –رضى الله عنه– فألقت الدف تحت

= وقد رواه عن طلحة جماعة منهم :
(الأعمش ، شعبة ، محمد بن طلحة ، منصور ، عنبسة بن أبى حكيم) وإسناده صحيح .

(٦٩) **إسناده صحيح :**
أخرجه أحمد (٤٤٩/٣) ، والنسائى فى « الكبرى : كما فى تحفة الأشراف » [٢٦٤/٣] ، عن مكى ثنا الجعيد عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله – ﷺ – فقال : « يا عائشة ! أتعرفين هذه ؟ » قالت : لا يانبى الله ! فقال : « هذه قينة بنى فلان ، تحبين أن تغنيك ؟ » قالت : نعم . قال : فأعطاها طبقًا فغنتها ، فقال النبى – ﷺ – : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

أستها(*) ، فقال – ﷺ – : « **إن الشيطان ليخاف منك يا عمر** »(٧٠) .

وثانيها : كونه – ﷺ – أعرض عن غناء الجارية فى بيت عائشة – رضى الله عنها – وخمّر وجهه ، فيدل على أنه من باب سماع اللغو الذى يُعْرض عنه .

وثالثها : أنهم رأوا أن حكم الغِناء من المشابهات التى لا يعلمها كثير من الناس ، فينبغى أن يتقى بدليل قوله – ﷺ – : « **الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام** »(٧١) .

قال الشيخ – رحمه الله –: وعند إبداء محل الخلاف وظهور أدلة التحريم لم يبق للتمسك بغيره منهج قويم ، وقد نجز الغرض من مسألة الغناء فلنشرع فيما يتعلق بذلك على الولاء بعون الله تعالى وتوفيقه .

المسألة الثانية : فى قراءة القرآن بالألحان :

وقد أجاز ذلك أبو حنيفة – رحمه الله – وجماعة من السلف ، وقال بجوازه الشافعى – رحمه الله – فى التحرير ، وكرهه مالك – رحمه الله – وأكثر العلماء ، ولا يشك فى أن موضع الخلاف فى هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يغير التلحين لفظ القرآن بزيادة أو نقصان ، أو يبهم معناه بترديد الأصوات والتقطيعات وتكرار النغمات ، حتى لا يفهم السامع ما يقرأه القارىء ، فإن هذا مما لا يشك

(*) أستها : عَجُزها .

(٧٠) **إسناده صحيح :**
أخرجه الترمذى [٣٦٩٠] ، وأحمد [٣٥٣/٣] ، والبيهقى [٧٧/١٠] من طريق الحسن بن واقد عن عبدالله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول فذكره فى حديث طويل .

قلت : وهذا إسناده صحيح .

(٧١) أخرجه البخارى [٢٢/١] ، ومسلم [٥٠/٥ – ٥١] ، وأبو داود [٣٣٢٩] ، والنسائى [٤٤٥٣] ، والترمذى [٢٢٧/١] ، وابن ماجة [٣٩٨٤] ، والدارمى [٢٤٥/٢] ، وأحمد [٢٦٩/٤، ٢٧٠] من طرق عن الشعبى عن النعمان بن بشير مرفوعًا .

فيه أنه يحرم ، فأما إذا سَلِمَ من تلك الأمور ، وحذى القارئ به حذو أساليب الغِناء والتطريب والتحزين ، فهو الذى اختلف فيه .

فنقول إن ذلك لا يجوز لوجهين :

أحدهما : أن كيفية قراءة القرآن نقلت إلينا نقلاً متواترًا ، وليس فيها شيء مما يشبه التلحين ولا أساليب إنشاد الأشعار ، فينبغى أن لا يجوز غيرها ، وإنما قلنا ذلك لأنّا قرأنا القرآن على مشايخنا – رحمهم الله – وهم العدد الكثير والجم الغفير ، ومشايخنا على مشايخهم ، وهكذا إلى العصر الكريم ، وتلقينا عنهم كيفية قراءته بالمشافهة ، فلو كان التلحين فيه مشروعًا لتعلموه من مشايخهم ولنقلوه عنهم ، كما نقلوا عنهم المد والهمز ، وما بين اللفظين والإمالة والفتح والإدغام والإظهار وكيفية إخراج الحروف على مخارجها ، فإنهم لما نقلهم الخلف عن السلف وعملوا عليه اتصل ذلك بنا ونقلناه عنهم ، وهذا مع توفر الدواعى على النقل وكثرة المتعمقين من القراء الغالين فى كيفية قراءته ، ومع ذلك فلم ينقل عن أحد من قراء المشاهير ولا عن الرواة عنهم شيء من ذلك ، فدل ذلك على أن تلحين القرآن ما كان معروفًا عندهم ولا معمولاً به فيما بينهم ، فوجب أن لا يعمل به ولا يفرج عليه فإنه أمر محدث ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة كما قاله – ﷺ – .

فإن قيل : هَبْكَ أن تلك الكيفية متفق عليها متواترة ، لكن لا يلزم من ذلك منع كيفية أخرى ، بل عندنا ما يدل على جواز قراءة القرآن بالألحان ، وهو أمران :

أحدهما : قوله – ﷺ – : « **ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن** »(٧٢) . وفى كتاب أبى داود من حديث البراء مرفوعًا :

---

(٧٢) أخرجه البخارى [٥٠٢٤] ، ومسلم [٧٩٢] ، وأبو داود [١٤٧٣] ، والنسائى [١٨/٢] ، وأحمد [٢٧١/٢، ٤٥٠] ، وابن حبان [٦٥/٢] ، والبغوى [١٢١٧] من حديث أبى هريرة –رضى الله عنه– مرفوعًا .

« **زينوا القرآن بأصواتكم** »(٧٣) ، وقال لأبى موسى : « لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود » وقال : لو علمت أنك تسمعنى لحبّرته لك تحبيرًا »(٧٤) .

وروى أن ابن مغفل قال : قرأ رسول الله -ﷺ- عام الفتح فى مسيره سورة الفتح على راحلته ، فرجع فى قراءته . وقال -ﷺ- : « **من لم يتغن**

= قال البغوى - رحمه الله - : قال قومٌ معنى (التغنى) هو تحسين الصوت وتحزينه ، لأنه أوقع فى النفوس وأوقع فى القلوب وقيل معنى (التغنى) هو الاستغناء ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة ، فمعناه يستغنى بالقرآن عن غيره .

(٧٣) سبق تخريجه رقم (٦٨) .

(٧٤) **إسناده صحيح :**

أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه كما فى الإتحاف [٤/٤٩٩] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [١٢/٣] من طريق داود بن رشيد ثنا يحيى بن سعيد الأموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى -رضى الله عنه- به .

وإسناده على شرط مسلم .

وأخرجه الحاكم [٤١٦/٣] ، وأبو نعيم فى الحلية [٢٥٨/١] من طريق خالد بن نافع ثنا سعيد بن أبى بردة عن أبى موسى -رضى الله عنه- به .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى قلت : وليس كما قالا ، فإن فيه خالد بن نافع الأشعرى وهو ضعيف .

والطرف الأول منه ، أخرجه مسلم [٥٤٦/١/ عبدالباقى] دون قول أبى موسى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات [٨٠/٤] قال : أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك : أن أبا موسى الأشعرى قام ليلة يصلى فسمع أزواج النبى -ﷺ- ، صوته - وكان حُلْو الصوت فقمن يستمعن ، فلمّا أصبح قيل له إن النساء كنّ يستمعن ، فقال : لو علمت لحبرتكن تحبيرًا ولشوقتكنّ تشويقـًا .

قال الحافظ فى الفتح [٩١/٩] :
إسناده على شرط مسلم .

بالقرآن فليس منا »[٧٥] ؛ وهذه كلها أحاديث صحيحة مشهورة ، ووجه التمسك بهذه الأحاديث أنها تضمنت الحض على تحسين الصوت بقراءة القرآن والغنى به ، وقد رجّعه النبى - ﷺ - فكان ذلك مندوبًا إليه ، لكنّا تنزلنا عن الندبية إلى الإباحة ؛ إذ لا قائل بها ، فيلزم أن يكون مباحًا .

والأمر الثانى : النظر إلى المعنى ، وهو أن قراءته بالألحان تنشط السامع وتطيب له القراءة ، فينتفى عنه الملال ، ويكون ذلك عوناً على كثرة القراءة وطول القيام بها فى الصلاة ، فيكثر الأجر ، وقد يستخرج ذلك خشوعًا وبكاءً ورقة وحنانًا ؛ وكل تلك أحوال مطلوبة مُرَغَّب فيها ، فيكون التلحين مندوبًا إليه ، لأنه معونة على المندوب ، فإن صدّ الإجماع عن الندبية ، فالإباحة كما تقدم .

[الجواب عن الأمر الأول]

والجواب عن الأحاديث القول بموجبها ؛ إذ ليس فيها ما يدل على محل النزاع الذى هو قراءته بالألحان . فأما قوله يتغنى بالقرآن فمعناه : رفع صوته به وتحسينه ؛ كما فسره الصحابى متصلاً بالحديث ، فقال : يجهر به ، وهو أعرف

---

(٧٥) **صحيح** :
قد جاء من حديث عائشة وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص
أولاً : حديث عائشة :
أخرجه أبو يعلى [١٩٥/٨ - ١٩٦] ، والبزار كما فى المجمع [١٧٠/٧] من طريق عسل بن سفيان ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً .

وسنده ضعيف فيه عسل بن سفيان وهو ضعيف ، قال البخارى : فيه نظر ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : ليس عندى بقوى الحديث .

ثانياً : حديث أبى هريرة :
أخرجه البخارى [٧٥٢٧] ، والبغوى [١٢١٨] .

ثالثاً : حديث سعد بن أبى وقاص :
أخرجه أبو داود [١٤٦٩] ، وابن ماجة [١٣٣٧] ، وأحمد [١٧٢/١، ١٧٥، ١٧٩] ، والحاكم [٥٦٩/١- ٥٧٠]، والحميدى [٧٦- ٧٧]، وابن حبان [١٦٦/١] من حديث سعد بن أبى وقاص ، وإسناده صحيح .

بالمقال وأقعد بالحال وهو المعروف فى اللغة ، فإنه من رفع صوته بنظم ووالى به سُمِّى غانيًا ، وسُمِّى فعله ذلك غِناء ، وإن لم يلحنه بتلحين الغناء المعروف عند أهل تلك الصناعة .

وأما قوله : « **من لم يتغن بالقرآن فليس منا** »[٧٦] ففيه للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : أن معناه يستغنى به ، يقال : تغنيت وتغانيت ، إذا استغنيت ، قاله سفيان .

وثانيها : أن معناه بجعله مكان الغِناء وبدلاً منه ، فيستطيب تلاوته كما يستطيب الغناء .

وثالثها : يجهر به ويواليه كما تقدم .

وأما قوله لأبى موسى : « **لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود** »[٧٧] فيعنى به الصوت الحسن الطيب لا الغناء الملحن ، والمزمار والمزمور : الصوت ، ومنه سميت آلة اللهو مزمارًا ، وقول أبى موسى : يحبِّر ، أى يحسّن ، وأما ترجيعه -ﷺ- ، فلم يكن ترجيع تلحين ، فإنه -ﷺ- ما كان يعرف الشعر ولا تلحينه ، وغاية ما يحمل عليه ترجيعه رفع صوته وتطييب قراءته ، وكل ذلك مستحب فى القراءة ، وليس مما نحن فيه ، وقد قيل : إن ترجيعه ذلك كان لأجل هز الراحلة إياه ، فكان ينضغط صوته عند حركتها فينقطع ثم يصله من حيث انقطع ، والله أعلم .

والجواب عن الأمر الثانى : أنا لا نسلم أن كل ما استخرج خشوعًا ورقة وبكاء يكون مندوبًا إليه ولا مباحًا ، فإن ذلك ينتقض بالأوتار وبعض المزامير ، والندب فى النياحة ، فإنها تستخرج كل ذلك ، وهى محرمة ، سلّمنا ذلك لكنها تجر أيضًا إلى أمور ممنوعة كما سيأتى ، وإذا أمكن أن يحصل منها مصلحة أو

---

(٧٦) سبق تخريجه رقم (٧٥) .

(٧٧) سبق تخريجه .

مفسدة ، وليست إحداها راجحة منع الكل اتقاءً للمفسدة وترجيحًا لجانبها ، فينبغى أن لا يكون التطريب بالقرآن مشروعًا ، سلّمنا أن كل ما ذكروه من الاستدلال بالنوعين صحيح ، لكنهما إنما يفيدان غلبة الظن ، فإنها ظواهر وقياس غير أنهما فى مقابلة المتواتر المقطوع به ، وهو ما قدمناه من أن كيفية القراءة المتواترة ليس فيها تلحين ولا تطريب ، ولا يكون ذلك مشروعًا فإنها زيادة على القدر المتواتر ، إذ لم يقرأ بها على النبى - ﷺ - ، ولا على من نقل القرآن عنه ، فيكون مقطوعًا بنفيها ، وبهذه الطريق قطعنا بنفى صلاة سادسة وبنفى ركعة رابعة فى المغرب ؛ إذ قد نقل كل ذلك بالعمل المتواتر فيلزم نفى غيره والله أعلم .

وأما الوجه الثانى من الوجهين السابقين فهو أن قراءة القرآن بألحان الشعر تؤدى إلى أمور ممنوعة فيكون ممنوعًا ؛

أولها : الزيادة والنقصان فى القرآن ، وذلك أن التلحين لابد فيه من تزيين وتمطيط ، وذلك يقتضى الزيادة فى المدّات والحروف ، ولابد فيه من تقطيع وتقصير ، وذلك يقتضى النقصان .

وثانيها : تشبيه القرآن بالغناء الذى هو لهو ولعب وهزل ، وقد نزه الله تعالى القرآن عن كل ذلك بقوله عز وجل : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴾(٧٨) .

وثالثها : تشبيهه بالشعر وقد نزهه الله عن الشعر وأحواله بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴾(٧٩) ، وبقوله عز وجل : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ ﴾(٨٠) .

ورابعها : أنه يؤدى إلى إبهام معانيه وإعجامها على سامعيه ، فقد سمعنا الملحنين له ولم نعرف ما يقولون إلا بعد أن سمعنا كلمة أو كلمتين من القرآن ،

(٧٨) سورة الطارق : الآية ١٣، ١٤ .

(٧٩) سورة الحاقة : الآية ٤٠، ٤١ .

(٨٠) سورة يس : الآية ٦٩ .

فعرفنا أن الذى يغنونه قرآن ، وحاشى المجيز للقراءة بالألحان أن يجيز تلك القراءة الشنعاء ، ولو سمع عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– تلك القراءة مرة لعلى دماغ قارئها بالدرَّة(*) ، فقد ثبت بتلك المسالك ما ذهب إليه مالك .

المسألة الثالثة : فى سماع غناء المرأة والأمرد :

جمهور من قال بإباحة السماع حكموا بتحريمه من المرأة الأجنبية على الرجال ، ومن الصبى الأمرد الحسن الوجه على الرجال والنساء ، ولا فرق بين سماع الشعر وسماع القرآن ، وهو الصحيح لما يؤدى إليه من الاطلاع على العورة ، وتهيج الشهوة وخوف الفتنة .

أما الأول فلأن غِناء المرأة عورة لا سيما إذا لحنته وقطعته ، وكذلك قراءتها ، فساغ ذلك منها كالاطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل من غِنائها من المفسدة أسرع من الحاصل من الاطلاع على محاسنها ، لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهييجه الشهوة ، وإيقاعه فى الفتنة ، فلا يشك فيه ، بل هو حاصل قطعًا ، وحاصله أن السماع غناء بهز مظنة المفاسد قطعًا ، فهو فى معنى الاطلاع على عوراتهن ، وفى معنى الخلوة بهن فيحرم سماعهن قطعًا .

ويدل على ذلك من السنة أحاديث منها ما خرَّجه الترمذى عن أبى أمامة عن النبى –ﷺ– قال : « **لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام** » ، وفى مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهوَ الْحَدِيثِ** ﴾(٨١) الآية .

(*) الدرَّة : السوط يضرب به . الوسيط [١/٢٧٩] .

(٨١) **إسناده ضعيف جدًا :**
له عن أبى أمامة طرق :

الأول : أخرجه الترمذى [١٢٨٢] ، وأحمد [٥/٢٥٢، ٢٦٤] ، والحميدى [٩١٠] ، وابن جرير [٢١/٦٠] ، والطبرانى فى « الكبير » **٨/**٢٣٣ و٢٥١ و٢٥٣ =

= و٢٥٤] ، والحكيم الترمذى فى « المنهيات » ص ٥٨ ، والبيهقى [١٤/٦ - ١٥]، وابن الجوزى فى العلل [١٣٠٧] ، و « تلبيس إبليس » ص : ٢٣٢ من طرق عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبى أمامة مرفوعًا .

قلت : وهذا إسناد تالف . على بن يزيد هو الألهانى : متروك . والراوى عنه ابن زحر ضعيف .

وهذا الإسناد « ابن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة » قال فيه ابن حبان فى المجروحين [٢/٦٢-٦٣] ، « إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيدالله بن زجر ، وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن ، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة » .

الثانى : أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢١٢/٨) من طريقين عن الوليد بن الوليد ثنا ابن هوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعًا بنحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، لحال الوليد بن الوليد فقد قال فيه الدارقطنى وغيره : « متروك » .

الثالث : أخرجه ابن ماجة [٢١٦٨] من طريق هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازى عن عاصم عن أبى المهلب عن عبيدالله الأفريقى عن أبى أمامة به مرفوعًا .

وهذا سند ضعيف جدًا وهو الإسناد السابق لكن أسقط منه على بن يزيد والقاسم ، فإن عبيدالله هذا هو ابن زحر وهذا الإسناد فيه علل :

١ - أبو جعفر وهو عبيس بن أبى عبيس عبدالله بن ماهان . قال ابن حجر فى التقريب (صدوق سيىء الحفظ) .

٢ - أبو المهلب : وهو مطرح بن يزيد وهو ضعيف جدا قال ابن معين : ليس بشىء . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ضعيف الحديث ، وقال النسائى : ضعيف .

٣ - وعبيدالله الأفريقى ، وهو عبيدالله بن زحر ضعيف .

٤ - الانقطاع بين عبيدالله بن زحر وأبو أمامة رحمه الله فإنه قد أرسل عنه كما قال المزى فى تهذيب الكمال .

وذكر العباس بن محمد الدورى عن عائشة –رضى الله عنها– عن النبى –ﷺ– قال : « **إن الله حرَّم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها** »(٨٢) .

وذكر ابن شعبان عن أنس بن مالك –رضى الله عنه– قال : قال النبى –ﷺ– : « **من جلس إلى قينة يستمع منها صُب فى أذنيه الآنك يوم القيامة** »(٨٣) . وذكر عن عائشة –رضى الله عنها– قالت : قال النبى

---

(٨٢) **إسناده ضعيف :**

أخرجه ابن أبى الدنيا كما فى الدر المنثور [١٥٩/٥] ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل » (٢٩٩/٢) : حدثنا صالح بن عبدالله الترمذى قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن ليث بن أبى سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن عائشة به مرفوعًا .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير ليث بن أبى سليم فإنه ضعيف لتخليطه واضطرابه .

ثم وقفت على إسناد آخر أخرجه العباس الدورى كما فى المحلى [٥٦/٩] من طريقين آخرين عن جعفر بن سليمان الضبعى عن سعيد بن أبى رزين عن أخيه عن ليث به .

قال ابن حزم : « فيه ليث وهو ضعيف ، وسعيد بن أبى رزين وهو مجهول لا يدرى من هو ، عن أخيه وما أدراك ما عن أخيه ؟ هو ما يعرف وقد سُمّى ، فكيف أخوه الذى لم يُسمّ » .

وقال البيهقى [١٤/٦] « ليس بمحفوظ » .

وقال الهيثمى فى المجمع [٩١/٤] « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما ، وليث بن أبى سليم وهو مدلس » وكذا ضعفه العراقى فى « تخريج الإحياء » (٢٨٤/٢) فتحصل مما سبق أن الإسناد ضعيف فيه ثلاث علل : ضعف الليث ، وجهالة ابن أبى رزين وأخيه .

(٨٣) **موضوع :**

أخرجه ابن حزم فى « المحلى » [٥٧/٩] من طريق ابن شعبان المصرى حدثنى إبراهيم ابن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الغمر بن أبى حماد بحمص ويزيد بن عبدالصمد نا عبيد بن هشام الحلبى نا عبدالله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك به مرفوعًا .
=

- ﷺ - : « **من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه** »[84] . وذكر

= قال ابن حزم عقبه « هذا حديث موضوع مركب ، فضيحة ، ما عرف قط من طريق أنس ، ولا من رواية ابن المنكدر ولا من حديث مالك ، ولا من جهة ابن المبارك ، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون » ثم طعن على ابن شعبان طعنًا شنيعًا .

وذكره ابن الجوزى فى « العلل » [٢/٣٠٠] ونقل عن أحمد قال : « هذا حديث باطل » وقال ابن العربى فى « أحكام القرآن » [٣/١٤٩٤] « لا يصح » .

قلت : مدار الحديث على أبى نعيم الحلبى - عبيد بن هشام - وقد ذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٥/١/٣) وذكر أنه روى عنه أبوه وأبو زرعة ، وقال : سئل أبى عنه فقال «صدوق» وفى « التهذيب » (٧/٧٦-٧٧): قال أبو داود: «ثقة إلاأنه تغير فى آخر أمره ، لقن أحاديث ليس لها أصل ، لقن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن أنس حديثًا منكرًا » وقال النسائى : « ليس بالقوى » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « حدّث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها » .

قال الشيخ عبدالله بن يوسف الجديع حفظه الله فى أحاديث ذم الغناء : وهذا الحديث مما لم يتابع عليه عبيد - كما سبق فى كلام الدارقطنى - فالظاهر أنه مما لقنه فتلقنه ، وعلى هذا يتنزل ما حكم عليه الإمام أحمد والدارقطنى وغيرهما .

وقال الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع [٥٤١٨] : موضوع .

(٨٤) **موضوع :**

ذكره ابن حزم فى « المحلى » (٩/٥٧) من طريق ابن شعبان المالكى قال : روى هاشم ابن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة به مرفوعًا .

قال ابن حزم عقبه : « هاشم وعمر مجهولان ، ومكحول لم يلق عائشة » .

وقال فى « رسالة الغناء » ص ٤٣٥ - رسائله -: « عن مكحول عن عائشة ولم يلقها قط ولا أدركها ، وفيه أيضًا من لا يعرف وهو هاشم بن ناصح ، وعمر بن موسى ، وهو أيضًا منقطع » .

قلت : ذكر الذهبى هاشم بن ناصح فى « الميزان » (٤/٢٩٠) وأورد قول ابن حزم فيه « لا يعرف » وأقره ، وأما عمر بن موسى فإنه معروف بالكذب ووضع الحديث ، قال ابن العربى فى « أحكام القرآن » (٣/١٤٩٤) : « لا يصح » .

أبو أحمد بن عدى عن أبى هريرة –رضى الله عنه– قال : قال النبى –ﷺ– :
« **النظر إلى المغنية حرام وغناؤها حرام وثمنها كثمن الكلب : سُحت ، ومن نبت لحمه من السحت فإلى النار** »(٨٥) .

قال الشيخ –رحمه الله– : هذه الأحاديث مشهورة عند المحدثين ، محتج بها عند الفقهاء ، صحيحة المتون بشهادة القياس الذى ذكرناه لها ، وبالطريق التى ذكرناها فى مسألة الغِناء .

فإن قيل : قد سمع النبى –ﷺ– غناء الجاريتين فى بيت عائشة –رضى الله عنها– ، وسمع غناء التى نذرت أن تضرب بين يديه –ﷺ– بالدف ، وتغنى ، وغناء القينة التى غنت عائشة –رضى الله عنها–؛ وهى أحاديث صحيحة – كما تقدم – .

فكيف سمع النبى –ﷺ– المحرم وأقر عليه ؟ وكيف سمعه أبو بكر وعمر وعلى – رضى الله عنهم ؟–، فهذا يدل على جواز ذلك ، وهو خلاف ما رمتم ، وقد فهم إباحة ذلك عطاء وكان له جاريتان تلحنان بالغناء ، وكان إخوانه يستمعون ذلك .

---

(٨٥) **إسناده ضعيف جدًا :**

أخرجه ابن عدى (٢٧١٦/٧) والطبرانى فى « الكبير » رقم (٨٧) من طريق يزيد بن عبدالملك النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– مرفوعًا وهذا سند ضعيف جدًا علته يزيد بن عبدالملك النوفلى قال ابن عدى بعدما ذكر له عدة أحاديث : « له غير ما ذكرت من الحديث ، وليس بالكثير ، وعامة ما يرويه غير محفوظ » وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٩١/٩) وقال : « رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلى ، وهو متروك ، ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن ابن معين فى رواية : لا بأس به ، وضعفه فى أخرى » .

وقال البخارى فيه : « أحاديثه شبه لا شىء » وضعفه جدًا .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدًا » .

وقال النسائى : « متروك » .

وقال أبو طالب المكى : أدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعن التلحين أعدهن للصوفية .

والجواب من أوجه :

أحدها : أن اللواتى يسمعون غِناءهن إما مملوكات أو صغار ، والعورة تختلف بحسب اختلاف ذلك ، كما هو مفصّل فى كتب الفقه .

وثانيها : أن غِناءهن لم يكن بنغمات مرتفعة ، ولا تلحينات مقطعة ، وإنما ذلك منهن كالكلام ، ويدل عليه قول المغنية فى غنائها : وفينا نبى يعلم ما فى غد . فإن هذا كلام ليس بشعر ، ولا يظن مَن لا فطنة عنده أنَّا إذا قلنا : صوت المرأة عورة ، إنما نريد بذلك كلامها ، لأن ذلك غير صحيح ، فإنَّا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها ، لما فى ذلك من استمالة الرجال وتحريك الشهوات منهم ، ومن هنا لم يجز أن تؤذن المرأة .

وثالثها : أنَّا لو سلَّمنا كل ذلك فقد يستثنى مما يكون أصله ممنوعًا بعض صورة الحاجة إلى ذلك ، فيدخل ذلك فى باب الرخص ، ألا ترى أن الاطلاع على جسد الحرة عورة ، ومع ذلك فيجوز الاطلاع على ذلك إذا دعت إلى ذلك حاجة شرعية ؛ كالشهادة والمداواة وغير ذلك ، وكذلك ما نحن فيه ؟ فنقول : دعت الحاجة الشرعية إلى استثناء غِنائهن وسماع الرجال له فى أوقات الأعياد وقدوم الغائب من الغزو ، وتَقصرُ الإباحة على تلك المواضع من أمن الفتنة ولا يتعداها ، والله أعلم .

وأما المغنية التى غنت عائشة -رضى الله عنها- فليس فيه ما يدل على أن النبى -ﷺ- سمع ذلك ، وقد أعرض -ﷺ- عن غناء الجاريتين وخمَّر وجهه ، كما ثبت فى الصحيح ، والظاهر من حاله أنه فعل كذلك هنا فى هذه الحالة ، لا أن أقل درجات غِنائها أن يكون من اللغو الذى يُعرض عنه ، وأما سماع عائشة -رضى الله عنها- لغنائها فيجوز ؛ لأن صوت المرأة لا يكون عورة إلا بالنسبة إلى الرجال لا إلى النساء ، فيجوز أن تسمع المرأة صوت المرأة ، كما

يجوز أن تطلع من جسدها على مالا يجوز أن يطلع الرجال عليه .

ورابعها : أن تلك المواضع أمنت فيها الفتنة ، فجاز للنساء فيها رفع أصواتهن كالخلوة بذات المحرم ، وبيانه أن النبى - ﷺ - ومن كان بحضرته إذ ذاك أمنت منهم الفتنة ، ولم يحصل لهم بسماع ذلك مفسدة ، فأبيح ذلك لهم ، ولا يتنزل فى ذلك غيرهم منزلتهم بوجه ، للفرق بينهم وبين غيرهم ، فإنهم هم الخلفاء الراشدون والهداة المهتدون ، ولأن حضرة النبى - ﷺ - لا يليق بها منكر ولا مفسدة ، فإنه لا يسكت عنه ولا يقر عليه فثبت ما رمناه ، والمحمود الإله وكل ما ذكرناه إنما هو فى صوت الأجنبية ، فأما الزوجة والسرية فلا عورة بينهما وبين الزوج والسيد .

وكل ما يقدر فى حق الأجنبية يجرى مثله فى حق الأمرد الحسن الصورة والوجه ، فإن سماعه والنظر إليه مظنة المفسدة ، بل والفتنة به أعظم والبلية به أشد ، لأن الإنسان إذا ابتلى بامرأة فقد يكون له طريق يتوصل به إليها ، وهو النكاح والتسرى ، بخلاف الأمرد فإنه لا طريق إلى التوصل إليه ، فيقع فى الحرام الموجب للرجم بالحجارة فى الدنيا ، والحشر مع قوم لوط فى الأخرى ، وقد روى أبو الفرج بن الجوزى أحاديث أسندها إلى أنس بن مالك وأبى هريرة - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - نهى عن النظر إلى الأمرد ، وقال : « **إن له فتنة أشد من فتنة العذارى** »(٨٦) ؛ وقال : دخل على النبى - ﷺ - غلام أمرد حسن

---

(٨٦) **موضوع :**

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/٦٦) ، وابن الجوزى فى العلل (٢/٧٧٠) من طريق عمر بن عمرو الطحان نا سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا .

وهذا موضوع فيه عمر بن عمرو الطحان .

قال ابن عدى : حدث بالبواطيل عن الثقات .

وقال أيضا : هذا باطل موضوع على سفيان الثورى بهذا الإسناد لم يروه غير عمر بن عمرو هذا .

وقال الشوكانى فى الفوائد [٢٠٦] : موضوع .

الوجه ، فأجلسه خلف ظهره . وروى عن جماعة من السلف – كعمر والحسن وأحمد بن حنبل – النهى عن ذلك والتحذير منه لما يخاف من فتنته كما ذكرناه .

وأما الجواب عن جاريتى عطاء ، فلعل ذلك لا يصح عنه ، ولو صح فهو محجوج بالأدلة المتقدمة ، ولا يلتفت إلى قوله ، وأما القاضى أبو مروان ، فإن صح ذلك عنه فهو أحد من ينكر عليه ولا يلتفت إليه ، وكيف وقد قال الشافعى –رضى الله عنه–: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، ثم غلَّظ القول فيه ، وقال أصحابه : غِناء المرأة الأجنبية حرام ، كانت حرة أو أمة ، وأما الصوفية الذين سمعوا غناء أولئك القينات فهم قوم صفوا عن الصفاء وتلطخوا بالرذائل والجفاء ، واستحوذ عليهم الشيطان وغلبة الأهواء ، وكيف ينسب أمثال هؤلاء إلى أهل التحقيق من الصوفية ، – وطريق القوم مبنى على أصلين :

أحدهما : الأخذ من كل عمل دينى بالأشد ، ومن كل خلق سنى بالأشد .

وثانيهما : الأخذ بالورع والاحتياط والخروج عن الخلاف والاتساع فى المباح والانبساط ، وأقل درجات هذه المسألة أن تكون من المتشابهات التى يتقيها أهل التقوى والديانات فهؤلاء بمعزل عن الطريق ، والله ولى التوفيق .

المسألة الرابعة فى حكم سماعات آلات اللهو :

أما المزامير والأوتار والكوبة – وهو طبل طويل ضيق الوسط ، ذو رأسين – فيضربه المخانيث ، فلا يختلف فى تحريم سماعه ، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك ، وكيف لا يحرم سماع ذلك وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون ؟ وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا فى تفسيق فاعله وتأثيمه ، وفى معنى المزامير شبابة العراق ومصر ، بل هى من أعلى المزامير ، وكل ما لأجله حرمت المزامير هو موجود فى الشبابة المذكورة وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم ، ولا يعترض على هذا بحديث ابن عمر –رضى الله عنه– الذى خرَّجه أبو داود وغيره عن نافع قال : سمع ابن

عمر –رضى الله عنه– مزمارًا فوضع أصبعيه فى أذنيه ونأ ى عن الطريق ، وقال : يا نافع هل تسمع شيئًا ؟

قال : فقلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع رسول الله –ﷺ– فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا(٨٧) .

---

(٨٧) **إسناده صحيح :**

أخرجه أبو داود [٤٩٢٤] ، وأحمد [٤٤٣٥ ، ٤٩٦٥ / شاكر] ، وابن حبان [٢٠١٣/موارد] والآجرى فى « تحريم النرد » [٦٤] ، وأبو نعيم فى « الحلية » [١٢٩/٦] ، والبيهقى [٢٢٢/١٠] ، وابن الجوزى فى « تلبيس إبليس » [ص ٢٣٢] من طرق عن سعيد ابن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه فى أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يانافع أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق ، وقال : فذكره .

قال أبو على اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : « هذا حديث منكر » .

وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى فإنه ثقة ولكن فيه بعض اللين ، ولم ينفرد به وإنما تابعه آخران :

الأول : مطعم بن المقدام قال : حدثنا نافع قال : كنت ردف ابن عمر ، فذكر نحوه .

أخرجه أبو داود [٤٩٢٥] ، والطبرانى فى « الصغير » [١٣/١] ، والآجرى [٦٥] ، والبيهقى [٢٢٢/١٠] من طريق محمود بن خالد حدثنا أبى حدثنا مطعم به .

قلت : قال الشيخ عبدالله بن يوسف فى المرجع السابق محمود بن خالد ثقة ، وأبوه خالد هو ابن يزيد السلمى الأزرق مستور الحال ذكره ابن حبان فى « الثقات » ومثله يعتبر به ، ومطعم بن المقدام شامى ثقة وقد وقع التصريح بالتحديث فى جميع الإسناد فهو إسناد صالح فى المتابعات .

الثانى : ميمون بن مهران عن نافع قال : كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر ، فذكر نحوه .
=

ووجه الاعتراض به على ما قلناه أن ابن عمر –رضى الله عنه– لم ينكر على نافع ولا على الزامر ، وكذلك النبى –ﷺ– لم ينكر على الزامر ، فدل ذلك على الإباحة ، وهو نقيض ما حكمتم به من تحريم الشبابة والزمر ، لأنَّا نجيب أولاً عنه بأن هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأن أبا داود قال فيه : إنه منكر ، ولئن سلَّمنا صحته ، لكن لا نسلِّم أن تلك المزامير كانت مثل المزامير الذى يتخذها أهل هذا الشأن ولا مثل الشبابة ، ويدل على ذلك أن فى بعض طرقه زمارة راع ، ومعلوم أن زمر الرعاة فى القصب ، وزمر الأصاغر ليس كمن جعله صنعة واعتاده وتأنق فيه وفى طرائقه ، حتى قد اخترعوا فيها طرائق ونغمات تكسب السامع سكرات ، وتحركه إلى الشهوات ، وأما زمارة الراعى والصغير فشىء لا يعجب غيرهم ولا يصغى إليه سواهم ، ومع ذلك فنزَّه النبى –ﷺ– سمعه عن ذلك ، فإنه من سماع اللغو الذى يعرض عنه ، وهذا كما أعرض النبى –ﷺ– عن غناء الجاريتين وخمَّر وجهه وصرفه عنهما ، والله أعلم .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بأسانيد مشهورة تدل على تحريم آلات اللهو لا تنكرها قلوب العلماء ولا تقشعر منها جلود الفضلاء ، بل تقبلها عقولهم وتلين لها جلودهم ، وكذلك لم يزالوا يستدلون بمتونها وينقلونها بأسانيدها ، فلنذكرها ، فإنها مؤيدة لما ذكرناه ، والمؤيد الإله ، فمنها ما رواه فرج بن فضالة عن على –رضى الله عنه– قال : قال النبى –ﷺ– : « **إذا عملت أمتى خمس عشرة**

= أخرجه أبو داود [٤٩٢٦] ومن طريقه البيهقى [١٠/٢٢٢] قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبدالله بن جعفر الرقى . قال : حدثنا أبو المليح عن ميمون به .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم واسم أبى مليح الحسن بن عمر الرق . فإسناده صحيح وهذه متابعة قوية لرواية سليمان بن موسى فبهذا صح الحديث والحمد لله رب العالمين أما قول أبى داود « منكر » .

فقال شرف الحق فى « عون المعبود » [٤/٤٣٤] : متعقبًا قول أبى داود « هكذا قاله أبو داود ، ولا يعلم وجه النكارة ، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس » .

خصلة حلّ بها البلاء » فذكر فيهن : « **إذا اتخذوا القينات والمعازف** »[٨٨] ، وقد تقدم أن الترمذى ذكره ، وقال فيه : حديث حسن ، ومنها ما ذكره أبو أحمد بن عدى عن صفوان بن أمية قال : كنا جلوسًا عند النبى – ﷺ – فجاء عمرو بن قرة فقال : يا رسول الله كتبت علىَّ الشقوة ، ولا أرانى أرزق إلا بدفى ، فأْذن لى فى الغناء من غير فاحشة ، فقال النبى – ﷺ – : « **لا آذن لك ولا كرامة ، ولقد كذبت يا عدو الله ، لقد رزقك الله طيبًا فاخترت ما حرَّم الله عليك من رزقه ، وكان ما أحل الله لك من حلال أولى بك لو كنت تقدمت إليك لنكلت بك ، قم وتب إلى الله ، أما والله لئن عدت بعد التقدمة لضربتك ضربًا وجيعًا ، وجعلت رأسك مثله ، ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك لفتيان المدينة** » ، فقام عمرو بن قرة وبه من الخزى والشر مالا يعلمه إلا الله تعالى ، فقال النبى – ﷺ – : « **هم العصاية ، من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة مخنثًا عريانًا ، كلما قام صرع** »[٨٩] وذكر أبو محمد بن حزم من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – ﷺ – قال : « **يمسخ قوم من أمتى فى آخر الزمان قردة وخنازير ، اتخذوا القينات والمعازف والدفوف ، ويشربون هذه الأشربة** »[٩٠] وذكر أبو بكر البزاز من حديث ابن عباس – رضى الله عنه –

---

(٨٨) سبق تخريجه رقم (٣٥) .

(٨٩) **موضوع :**

أخرجه ابن ماجة [٢٦١٣] ، وابن عدى [١٩٩/٧] ، والحكيم الترمذى فى « المنهيات » ص ٨٩ ، والطبرانى فى « الكبير » [٦٠/٨ – ٦١] من طريق يحيى بن العلاء حدثنى بشر بن سمير أنه سمع مكحولاً يقول : حدثنا يزيد بن عبدالله عن صفوان بن أمية مرفوعًا .

قلت : وهذا موضوع المتهم به أحد المذكورين يحيى بن العلاء ، أو بشر بن نمير ، فإنهما متروكان وقد نسبا إلى الكذب ووضع الحديث .

(٩٠) **إسناده حسن لغيره**

أخرجه ابن أبى الدنيا فى « ذم الملاهى » (ق/١٥٣/ب) وابن حزم فى المحلى [٧٠٧/٩] من طريق سليمان بن سالم أبو داود قال : حدثنا حسان بن أبى سنان عن رجل عن أبى هريرة مرفوعًا .

....

= تنبيه : وقع فى المحلى سليم بن سالم والصواب سليمان ذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » [١٨٢/٢] وفى « الصغير » [١٩٩/٢] وساق له عن على بن زيد عن الحسن : رأيت عليًا والزبير التزاما ورأيت عثمان وعليًا التزاما .

وقال : « لا يتابع عليه » .

قال الشيخ عبدالله بن يوسف فى المرجع السابق : لا يطعن بهذا على سليمان من أجل أن شيخه فيه ضعيف ، وهو على بن زيد بن جدعان ، فالحمل عليه أولى . وسليمان هذا ذكره ابن حبان فى « الثقات »- كما فى « اللسان » (٩٢/٣-٩٣)، وذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » [١٢٠/١/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا ، فهو مستور الحال، يصلح حديثه فى الشواهد والمتابعات وأما شيخه حسان بن أبى سنان لا ينزل حديثه إن شاء الله عن الحسن فى المتابعات والشواهد ، ولخص حاله الحافظ ابن حجر فى التقريب بقوله « صدوق عابد » .

وهناك علة أخرى فى الإسناد وهى جهالة الرجل المبهم .

ولكن للحديث شواهد يصير بها حسنًا إن شاء الله تعالى : الأول : حديث عائشة .

أخرجه ابن أبى الدنيا [ق ١٥٣/أ] قال : حدثنى الحسن بن محبوب قال : حدثنا أبو النضر بن هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : قال رسول الله -ﷺ- :

« يكون فى أمتى خسف ومسخ وقذف » قالت عائشة : يارسول الله ! وهم يقولون : لا إله إلا الله ؟ قال : « وإذا ظهرت القيان ، وظهر الربا ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، كان ذا عند ذا » .

قلت : أى الشيخ عبدالله وهذا إسناد ليست له علة غير أبى معشر ، فإن رواته سواه ثقات غير الحسن بن محبوب ، فإنه صدوق لا بأس به .

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندى ، مدنى ضعيف ، ليس بالقوى ، اختلط بآخره ، يعتبر بحديثه ولا يحتج به .

الثانى : عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله -ﷺ- .

« يكون فى أمتى قذف ومسخ وخسف » قيل : يارسول الله ! ومتى ذلك ؟ قال : « إذا ظهرت المعازف ، وكثرت القينات ، وشربت الخمور » . =

عن النبى -ﷺ- أنه حرّم الخمر والميسر والميتة والكوبة(٩١) - وهى الطبل .
وذكر أبو داود عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو أن النبى -ﷺ- نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء(٩٢) .

= أخرجه الترمذى [٢٢١٢] من طريق عبدالله بن عبدالقدوس قال : حدثنى الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين مرفوعًا فذكره .

قال الترمذى : « وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبدالرحمن بن سابط عن النبى -ﷺ- مرسل ، وهذا حديث غريب » .

وفيه : عبدالله بن عبدالقدوس ، فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال البخارى : (هو فى الأصل صدوق ، إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف) .

وقال فيه ابن حجر كما فى التقريب : صدوق رمى بالرفض ، وكان أيضًا يخطىء ، وعلى كلٍ فالإسناد صالح فى الشواهد والمتابعات .

فالحديث حسن بهذه الشواهد إن شاء الله تعالى .

(٩١) **إسناده صحيح :**
أخرجه أبو داود [٣٦٩٦] ، وأحمد [٢٤٧٦] ، والبزار [٢٩١٣/كشف] ، والبيهقى [٢٢١/١٠] من طريق سفيان عن على بن بذيمة حدثنى قيس بن حبتر عن ابن عباس -رضى الله عنه- مرفوعًا .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

قلت : وقد تابع عليًا عبدالكريم الجزرى .

أخرجه أحمد [٢٦٢٥ و٣٢٧٤] ، وفى الأشربة رقم [١٤] ، والبيهقى [٢٢١/١٠] من طريق عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن رسول الله -ﷺ- قال : « إن الله حرّم عليكم الخمر والميسر والكوبة » وقال : « كل مسكر حرام » .

قلت : وهذه متابعة قوية عبدالكريم ثقة مشهور والإسناد إليه صحيح .

(٩٢) **إسناده ضعيف وهو صحيح :**
أخرجه أبو داود [٣٦٨٥] ، ويعقوب بن سفيان فى « المعرفة » [٥١٨/٢]،والبيهقى=

وروى أبو بكر بن أبى شيبة من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن النبى - ﷺ - قال : « **إن ربى حرّم الخمر والكوبة والغبيراء** »[٩٣] . ومما رواه الثقة عن عمر بن عبيد الله الأموى قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما تعتقدون من الأدب بغض الملاهى التى بدأها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف والملاهى واستماع الأغانى ، واللهج بها ينبت النفاق فى القلب كما ينبت العشب الماء ، ولعمرى إن توقى ذلك لترك حضور تلك المواطن أيسر على ذى الذهن من الثبوت على النفاق فى قلبه .

= [٢٢١/١٠] من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا به .

وهذا سند ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقد تابعه عبدالحميد بن جعفر .

أخرجه أحمد [٦٥٩١] ، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة [٥١٩/٢] ، والبيهقى [٢٢٢/١٠] من طريق عبدالحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد به وإسناده صحيح .

وتابعه أيضًا ابن لهيعة .

أخرجه أحمد [٦٤٧٨/شاكر]، وفى الأشربة [٢٠٨ و٢٢٧]، وابن لهيعة سيىء الحفظ.

وله شاهد تقدم برقم ٩١ عن عبدالله بن عباس -رضى الله عنه- .

(٩٣) إسناده لين وهو صحيح :

أخرجه أحمد فى « الأشربة » [٢٧] ، وابن أبى شيبة [١٩٧/٨] ، والطبرانى فى « الكبير » [٣٥٢/١٨] ، والبيهقى [٢٢٢/١٠] من طريقين عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس به مرفوعًا .

قلت : وهذا إسناد لين ، لكنه لا بأس به فى المتابعات ، عبيد الله بن زحر صدوق فيه ضعف .

وللحديث شواهد تقدمت برقم ٩١، ٩٢ يصح بها إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ -رحمه الله- : وقد تضمنت هذه الأحاديث تحريم المعازف والدفوف مطلقًا ، وقد جاءت أحاديث مشهورة تدل على إباحة الدف لكن فى النكاح وفى أوقات السرور الذى ذكرناه قبل ، ومن ذلك ما خرَّجه النسائى عن محمد بن الحاجب الجهمى قال : قال رسول الله -ﷺ- : « **فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح** »(٩٤) خرَّجه الترمذى وقال فيه : حديث حسن وغيره يصححه . وخرَّج الترمذى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : قال النبى -ﷺ- : « **أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف** »(٩٥) .

---

(٩٤) **إسناده حسن :**

أخرجه النسائى [٣٣٦٩] ، والترمذى [١٠٨٨] ، وابن ماجة [٨٩٦] ، وأحمد [٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤] ، والحاكم [١٨٤/٢] ، والطبرانى [٢٤٢/١٩] ، والبيهقى [٢٨٩/٧] ، والبغوى [٢٦٣/٤] ، [٤٨/٩] من طرق عن أبى بلج نا محمد بن حاطب -رضى الله عنه- مرفوعًا .

وقال الترمذى : حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم ويقال ابن سليم أيضًا ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبى -ﷺ- وهو غلام صغير » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى .

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء [١٩٩٤] :
ويترجح عندى أنه حسن فقط كما قال الترمذى لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبى فى ترجمته من « الميزان » بعض المنكرات ، وقال الحافظ فى التقريب : « صدوق ربما أخطأ » اهـ .

قال الإمام البغوى رحمه الله فى شرح السنة [٤٨/٩] : قوله : الصوت : فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ ، إنما معناه الإعلان بالنكاح ، واضطراب الصوت به ، والذكر فى الناس ، كما يقال فلان قد ذهب صوته فى الناس .

(٩٥) **إسناده ضعيف بهذا التمام :**

أخرجه الترمذى [١٠٨٩] ، والبيهقى [٢٩٠/٧] من طريق عيسى ابن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا .
=

وذكر العقيلى من حديث معاذ بن جبل أنه شهد ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله - ﷺ - ، فخطب - ﷺ - وأنكح الأنصارى ، وقال : « **على الألفة والخير والطائر الميمون ، دففوا على رأس صاحبكم** »(٩٦) فدفف عليه. فى إسناده بشر بن إبراهيم وهو ضعيف .

= وقال الترمذى :
« حديث غريب حسن » وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث .

وقال البيهقى :
« عيسى بن ميمون ضعيف » وكذا قال ابن حجر فى التقريب وروى ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » [٣٤/٧] عن عبدالرحمن بن مهدى قال :
« استعديت على عيسى بن ميمون فى هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد فى النكاح وغيره فقال : لا أعود وعن ابن معين قال :
« عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ليس بشىء » .

وعن أبى حاتم قال : « هو متروك الحديث » .

قلت : وقد تابعه ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله : « واجعلوه فى المساجد » .

أخرجه ابن ماجة [١٨٩٥] ، والبيهقى [٢٩/٧] ، وأبو نعيم فى الحلية [٢٦٥/٣] من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة به .

وقال أبو نعيم :
« تفرد به خالد بن إلياس » قال البيهقى وقال فى الزوائد : هو ضعيف .

أما الجملة الأولى منه - أعنى أعلنوا النكاح - فقد صحت من حديث عبدالله بن الزبير -رضى الله عنه- .

(٩٦) **موضوع** :
أخرجه العقيلى فى « الضعفاء » [١٤٢/١] ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات [٢٦٥/٢] ، والطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع [٢٩٠/٤] من طريق بشر بن إبراهيم قال : حدثنا الأوزاعى عن مكحول ، عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قال حدثنى معاذ بن جبل فذكره .
=

وفى البخارى عن خالد بن ذكوان قال : قالت الرّبيع بنت معوذ : جاء النبى - ﷺ - فدخل حين بُنى علىَّ على فراش - كمجلسك منى - فجعل جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم أحد . الحديث ، وقد تقدم .

فهذه الأحاديث تقتضى تخصيص الدف بالإباحة ، لكن فى العرس والأعياد ، وعند القدوم من الغزو كما جاءت تلك الأحاديث ، وهذه الأوقات مستثنيات من المنع المطلق وتقصر الإباحة عليها بالدين خاصة ، وهو الذى يشبيه الغربال ، وقد جاء مسمى به فى بعض الروايات ، وقال : « **اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال** »(٩٧) ولا يلحق الطارات ذات الصلاصل والجلاجل ، لما

= وآفته بشر بن إبراهيم الأنصارى وضاع كذاب وضع الأباطيل عن الشيوخ الثقات ، قال ابن حبان [١٨٩/١] لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه .

وقال ابن الجوزى : فيه بشر بن إبراهيم وهو المتهم به ، وقال العقيلى : لا يتابع على هذا الحديث ، وقد روى عن الأوزاعى أحاديث موضوعة لا يتابع عليها .

وقال ابن عدى : وهو عندى ممن يضع الحديث على الثقاة .

وقال الذهبى بعدما ساق هذا الحديث : هكذا فليكن الكذب ، وقد رواه حازم مولى بنى هاشم مجهول عن لمازة ومن لمازة عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ .

قلت : يشير الذهبى إلى ما أخرجه الطبرانى فى « الكبير » [٢٠/٩٧-٩٨] ، والبيهقى [٢٨٨/٧] ، وابن الجوزى فى الموضوعات [٢٦٥/٢ - ٢٦٦] من طريق حازم مولى بنى هاشم عن لمازة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعًا بنحوه .

وفيه علة ثانية : وهى أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ كما قال ابن أبى حاتم فى المراسيل [٥٠] وقد قال البيهقى عقبه وقد روى بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة -رضى الله عنها- عن معاذ بن جبل - يشير إلى الطريق الأول - ولا يثبت فى هذا الباب شيء والله أعلم .

(٩٧) إسناده ضعيف جدًا :

أخرجه ابن ماجة [١٨٩٥] ، والبيهقى [٢٩٠/٧] من طريق عيسى بن يونس عن خالد ابن إلياس عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن القاسم عنها . =

فيها من زيادة الإطراب والصولة ، والدف لا إطراب فيه ولا صولة ، وإنما المقصود به الإعلان والتسميع ، ويجرى مجرى الطبل الذى يضرب به عند جهاد العدو ، فإن المقصود به الترهيب والإسماع ، وأيضًا فإن الطارات المذكورة مما جرت عادة المخانيث والفساق والمجان لاستعمالها ، وتحرم كالمزامير والأوتار ، كما تقدم ، وأما الطقطقة بالقضيب وما فى ذلك لذى دين نصيب ، وقد قال الشافعى – رضى الله عنه – : هو مما أحدثته الزنادقة يشتغلون به عن القرآن ، وهذا يدل على أنه أمر محدث فى الدين ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وأما التصفيق باليدين فكثيره مكروه ؛ إذ ذاك من أفعال النسوان والسفلة والصبيان ، ثم هو تضييع الزمان بضروب الهذيان ، وحق العاقل أن يكون عارفًا بزمانه مبتلاً على شأنه .

المسألة الخامسة فى الرقص :

لا يخفى على من له عقل – ولو أدنى مسكة – إذا تأمل بأدنى فكرة أن الرقص بالحركات الموزونات على ألحان الغناء والإيقاعات وتقطيع المزامير والطارات من أفعال أهل المجون والبطالات ، وأن ذلك لا يليق بالعقلاء ، ولا يناسب أحوال الفضلاء ، ولذلك قال الجنيد : الرقص نقص ، وقال الغزالى : الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا باللعب .

= وقال البيهقى : خالد ضعيف .

قلت : خالد بن إلياس قال عنه فى التقريب : متروك الحديث وقد رواه الترمذى [١٠٨٩] ، والبيهقى [٢٩/٧] عن عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد وزاد « واجعلوه فى المساجد » .

وقد قال الألبانى : إن هذه الزيادة منكرة .

أما الجملة الأولى أعنى قوله : أعلنوا النكاح فقد صحت من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعًا .

وذلك أن العقلاء بما هم كذلك ينزهون أنفسهم عن مشابهة السفلة وعن مشاكلة الصبيان والنسوان وعن الاتسام بسمة المخانيث أهل الفسوق والعصيان ، ومَن الذى يرضى لنفسه بذلك أو يدخل فى شيء مما هنالك ؟ كلا والله لا يرضى بذلك عاقل ولا يتعاطاه فاضل ، ثم أى فائدة تحصل منه فى الدنيا ؟ أو أى ثواب يترتب عليه فى الأخرى ؟ وإذا عرى عن ذلك تحقق أنه عبث وهوىً ، وإذا لم يلق ذلك بالعقلاء فكيف يليق بالمتدينين والأولياء ؟!(*) .

واستدلوا على ذلك بقصة كعب بن زهير ، وذلك أنه جاء للنبى - ﷺ - فأنشده قصيده الذى فيه :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول

ومضى فى القصيدة إلى أن قال :

إن الرسول لسيف يستضاء به مهنّد من سيوف الله مسلول

فرمى له رسول الله - ﷺ - بردةً كانت عليه ، وهذه البردة هى البردة اليمانية التى يتداولها الخلفاء حتى اليوم .

قال الشيخ - رحمه الله - : وهذا لا يخفى جوازه ، إذا كان المعطى فى عقله وحسنت فى ذلك نيته ، وأما لو غاب بوجده ، بحيث لا يشعر بما يصدر عنه ، لم يجز ذلك ، فإنه كالمغمى عليه والسكران ، وشرطه أيضًا أن يكون ذلك السماع جائزًا ولم تصحبه آلة اللهو ، ولا كان القوال من أهل الفسق والخناء ، كالمشتهرين بالغناء والمخنثين المعروفين بالفحشاء ، فإن أولئك تحرم مجالستهم ومخالطتهم والسماع منهم ، فإنهم من أهل المناكير والفساد ، فيجب التغيير عليهم والإنكار لفعلهم ، والبغض لهم إلى أن يتوبوا عن تلك الأحوال التى يعرفون بها ، ولا يداخلون ، ولا يجالسون ولا يؤاكلون بوجه ، ولا يعطون شيئاً لأنهم يستعينون بذلك على معاصيهم ، فيكون معطيهم شيئًا من الأشياء معينًا لهم على الإثم والفحشاء ، وقد قال العلى الأعلى المنان : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا

(*) يبدو أن بالمخطوطة سقط بعد هذه العبارة ، وأن ماوليها مسألة أخرى .

﴿ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾(٩٨) ، وقال العزيز الجبار : ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾(٩٩) ، وقال النبى الأمى : « **لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقى** »(١٠٠) .

وقد بلغنا عن بعض مشايخ هذا العصر ، وهو لعمرى من أحسن الناس سمتًا ووقارًا وأبهة قبل حضوره السماع ، فإذا حضر رقص على طارات هؤلاء العشاق وشباباتهم إلى أنّ يطيب فيمرغ خديه وشيبته الحسنة عند أقدام هؤلاء المناحيس من المغنين والمخنثين ، ويخلع كل ما عليه فيدفعه لهم ؛ فمثل هذا الإعطاء وهذه المحاضر من أعظم المعاصى والكبائر ؛ لأنه بالإعطاء معين لأهل المعاصى على معاصيهم ومحسن لهم ما هم عليه من القبائح ، ومعظم لمن حقّر الله أمره ، وأوجب علينا نكره وزجره وهجره ، وهذه كلها مخالفة لأمر الله ولسنة رسوله -ﷺ- ، وتعاون على الإثم والعدوان ، وتعظيم لمن أمر الله بذمهم من أهل الفسوق والعصيان ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ما أعظم هذه المصائب ولكن لا يشعرون ، ومن صنيعهم فيمن وقع له ثوب فى حال السماع أن يأخذه

---

(٩٨) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٩٩) سورة هود الآية : ١١٣ .

(١٠٠) **إسناده صالح :**

أخرجه أبو داود [٤٨٣٢] ، والترمذى [٢٣٩٥] ، والدارمى [٢٠٥٧] ، وأحمد [٣٨/٣] ، والحاكم [١٢٨/٤] ، وابن حبان [٢٠٤٩/ موارد] ، والبغوى [٦٩/٣] من طريق حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبى أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى قال سالم أو عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعًا .

قلت : وهذا سند صالح فإن فيه سالم بن غيلان وقد قال فيه ابن حجر فى التقريب ليس به بأس وقال الذهبى فى الكاشف : صدوق .

وفيه أيضًا : الوليد بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان والعجلى لكن روى عنه جماعة وقال ابن حجر فى التقريب مقبول فهو لذلك يحتمل التحسين .

وقد حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع رقم [٧٣٤١] .

القوال ، ويستدلون على ذلك بقوله -ﷺ- : « **من قتل قتيلاً فله سلبه** »[(١٠١)] ، ولا يخفى أن هذا ضرب من المجون والهذيان ، ويلزم عليه أن كل من وجد فى السماع وطاب له به وقت أن يكون قماشه كله للقوال ، لأنه هو الذى كان سبب ذلك ، ولا قائل به منهم ولا من غيرهم ، ومنهم من يقول هو الشيخ يحكم فيه بما يريد ، وهذا كله إخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعى ، ولهم فى هذا السماع من التحكمات والترهات أشياء لا تقوم على ساق ولا تجرى مع الشرع باتفاق .

وعلى الجملة فللمتأخرين من هذه الطائفة من الطرق المبتدعة والتحكمات المخترعة والألفاظ المبهرجة والشطحات المزعجة ما يتبرأ منه أهل التحقيق ولا يقبله إلا كل جاهل أو زنديق ، ولا يظن غمر جاهل أو ذو غمر متجاهل أنّا ننكر طريق العباد المحققين والأولياء والصالحين ، وإنما ننكر على الجهال المبتدعين الذين يتحكمون فى دين الله بأهوائهم وبما يقع فى قلوبهم ، ويتركون القواعد الشرعية والأحكام النبوية جامحين إلى ما تقتضيه النفوس والطباع من الأكل والرقص والسماع ، لاعرّفنا الله بهم ، وتاب علينا من مشاهدتهم .

---

(١٠١) **إسناده صحيح :**

أخرجه أبو داود [٢٧١٨] ، والدارمى [٢/٢٢٩] ، والطيالسى [٢٠٧٩] ، وأحمد [٣/١١٤، ١٢٣ ، ٢٧٩] ، والحاكم [٣/١٣٠ ، ٣/٣٥٣] ، وابن حبان [١٦٧١] من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ولفظ أبى داود والدارمى (كافراً) بدل [رجلًا] وهو رواية لأحمد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبى .

وله شاهد من حديث أبى قتادة الربعى أخرجه مالك [٢/٤٥٤] ، وعنه البخارى [٢/٢٨٧] ، ومسلم [٥/١٤٨] ، وأبو داود [٢٧١٧] ، وابن الجارود [١٠٧٦] ، والبيهقى [٩/٥٠] عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه من حديث طويل وفيه .

[من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه] .

خاتمـــة الكتـــاب

والكلام فيها على فصلين :
الأول : فى التحذير من البدع .
والثانى : فى بيان سماع الصادقين وبيان أحوالهم فيه .

الفصل الأول

اعلم أن الله تعالى بعث محمدًا -ﷺ- رحمة للعالمين ، وهاديًا إلى الصراط المستقيم ، وشهد له بأنه على الحق المبين ، وكمل له جميع أمور الدين ؛ فبلّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وبذل لأمته غاية النصيحة ، فلم يترك طريقًا يعلم لأمته فيه خيرًا ومصلحة إلا أرشدهم إليه ، ولا طريقًا يعلم لهم فيه مفسدة وسوءًا إلا حذرهم عنه ، فجازاه الله عن أمته بأفضل ما جازى به نبيًا على إبلاغ رسالته ، فمن جملة ما حذر عنه الابتداع فى الدين واتباع غير سبيل المؤمنين ، فقال مخبرًا عن الله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾(١٠٢) الآية ، وفى كتاب الترمذى وأبى داود عن العرباض بن سارية قال : صلى بنا النبى -ﷺ- ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل: يا رسول الله هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال -ﷺ- : « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشياً ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل**

(١٠٢) سورة النساء : الآية ١١٥ .

بدعة ضلالة»(١٠٣)؛ فجعل النبى -ﷺ- المفزع عند وقوع الاختلاف التمسك بسنته وسنة أصحابه، وشاع ذلك فيهم وكانوا يتواصون به، فيوصى الصحابى التابعى باجتناب المحدثات وترك المبتدعات، كما روى أبو داود عن يزيد ابن عميرة قال: كان معاذ -رضى الله عنه- لا يجلس مجلس ذكر إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ يومًا: إن من ورائكم فتنًا؛ يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل يقول: ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن، وما هم بمتبعىّ حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما يبتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ -رضى الله عنه-: وما يدرينى أن الحكيم يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من قول الحكيم المشتهرات فى آخر المشتبهات التى يقال ما هذه، ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله يراجع وتلق الحق إذا سمعته؛ فإن على الحق نورًا.

ولقد سلك التابعون مسلك الصحابة -رضى الله عنهم- فى المبالغة فى التحذير من البدع والمحدثات والتمسك بالسنن السالفات، على ما روى أبو داود أيضًا عن أبى الصلت قال: جاء رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن القدر

---

(١٠٣) إسناده صحيح:
أخرجه أبو داود [٤٦٠٧]، والسياق له، والترمذى [٢٦٧٨]، وابن ماجة [٤٣، ٤٤]، والدارمى [٤٤/١ - ٤٥]، وأحمد [١٢٦/٤]، وابن حبان [١٠٢ /موارد]، والحاكم [٩٥/١ - ٩٧] من طريق عبدالرحمن ابن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا حدثنا العرباض بن سارية مرفوعًا.

قلت: وإسناده صحيح، ولم يذكر الترمذى وغيره فى سنده حجر بن حجر وقال: حديث حسن صحيح.

قال البزار (حديث ثابت صحيح، وقال ابن عبدالبر (حديث ثابت).

وقال الحاكم: صحيح ليس له علة.

فكتب له : أما بعد ؛ أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة رسوله – ﷺ – ، وترك ما أحدثه المحدثون ، فقد ماجرت به سنته وكفوا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة ، فإنها لك – بإذن الله – عصمة .

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها ، أو عبرة فيها ، فإن السنة إنما سنها مَن قد علم ما فى خلافها من الزلل والخطأ والحمق ، فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، ولهم عن كشف الأمر كانوا أقوى ، ولقصد ما فيه كانوا أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم : إنما حدث بعدهم ، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم ، فإنهم هم السابقون ؛ فقد تكلموا فيه بما يكفى ، ووصفوا منه ما يشفى ، فما دونهم من مقصر ، ولا فوقهم من محبر ، فقد قصر قوم دونهم فخفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم من ذلك لعلى هدى مستقيم ، ثم لم تزل علماء الأمة يأمرون باتباع سنة من سلف ويحذرون من البدع التى نشأت فيمن خلف ، توارثوا ذلك جيلاً فجيلًا ، وقرنًا فقرنًا ، فقد حصل من مجموع الكتاب والسنة وإجماع الأمة وجوب التمسك بما كان عليه الصحابة والتابعون ، فما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، فيجب على كل من أراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم وأحوالهم ، وينظر فى أقوالهم وأعمالهم ، ويجعل ذلك نصب عينيه ، ويأخذ نفسه بالجد فى العمل بما كانوا عليه ، ويُعرض عما أحدثه المحدثون بعدهم ، ولا يلتفت إليه ، ويقول إذا رأى شيئًا مما أُحدثَ بعدهم : لو كان هذا خيرًا لسبقونا إليه ؛ فإنهم الفاهمون عن الله ، والمشافهون لأحوال رسوله – ﷺ – ، السالكون للصراط المستقيم الذى أفضى بهم إلى جنات النعيم ، فمن سلك سبيلهم وصل إلى ما وصلوا إليه حقًا حقًا ، ومن عدل عنه قيل : سحقًا سحقًا ، وإذا تقرر ذلك فمن بحث عن سيرهم وأحوالهم ، وأمعن النظر فى أعمالهم وأقوالهم علم – على القطع والبتات – أنهم لم يكونوا على شىء من تلك الترهات ، بل لو حضروا شيئًا من تلك الاجتماعات السماعية ، وسمعوا تلك الاصطلاحات التى اخترعتها هذه الطائفة المتغالية ، لضربوا منهم البطون والظهور الضرب البليغ ، كما فعل عمر –رضى الله عنه– بصبيغ ، وهذه نفثات مصدور ، أبرزتها غيرة غيور ،

وإلى الله مرجع الكل وعاقبة الأمور ، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون على ما أصيب به المسلمون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الفصل الثانى
فى بيان سماع السلف وأحوالهم

اعلم – وقانا الله وإياك بدع المبتدعين ونزغات الزائغين – أن سماع رسول الله – ﷺ – وأصحابه إنما كان القرآن ؛ فإياه يتدارسون ، وفيه يتفاوضون ، ومعانيه يتفهمون ، يستعذبونه فى صلواتهم ، ويأنسون به فى خلواتهم ، ويتمثلون به فى محاولاتهم ، ويلجأون إليه فى جميع حالاتهم ، فإذا سمعوه أنصتوا – كما أمروا – وإذا قرأوه تدبروا واعتبروا ، فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، واقتبسوا أحكامه ، يتخلقون بأخلاقه ويعملون على وفاقه ، علمًا منهم بأنه طريق النجاة ونيل الدرجات، وتلاوته أفضل العبادات وأجل القربات، «فإنه حبل الله المتين ، والصراط المستقيم الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يَخلق على كثرة الرد ، من قال به صدق ، ومن عمل به أُجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم »(١٠٤) ؛ هكذا قال مَن عليه الصلاة والتسليم .

---

(١٠٤) منكر من حديث على بن أبى طالب :

أخرجه الترمذى [٢٩٠٦] ، والبغوى فى « شرح السنة » [٤٣٧/٤] من طريق عبد ابن حميد ، حدثنا حسين بن على الجعفى ، قال : سمعت حمزة الزيات ، عن أبى المختار الطائى ، عن ابن أخى الحارث الأعور ، عن الحارث ، قال :

مررت فى المسجد ، فإذا الناس يخوضون فى الأحاديث ، فدخلت على علّى ، فقلت : ياأمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا فى الأحاديث ، قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما إنى قد سمعت رسول الله – ﷺ – يقول فذكره .

ثم قال : خُذْها إليك ياأعور .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول ، وفى الحارث مقال ا.هـ . =

....

= قلت : أبو المختار الطائى ، قيل اسمه سعد الكوفى مجهول العين ، وابن أخى الحارث الأعور ترجمه الذهبى فى « الميزان » [٥٩٨/٤] ، وقال : لا يدرى من هو اهـ .

قال الحافظ ابن كثير فى « فضائل القرآن » ص ٢٤ :

« لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات ، بل قد رواه محمد بن إسحاق ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن الحارث الأعور فبرىء حمزة من عهدته ، على أنه وإن كان ضعيف الحديث فإنه إمام فى القراءة ، والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور ، وقد تكلموا فيه ، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده ، أما أنه تعمد الكذب فى الحديث فلا ، والله أعلم وقُصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين على -رضى الله عنه- ، وقد وهم بعضهم فى رفعه ، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد روى له شاهد عن عبدالله بن مسعود -رضى الله عنه- ، عن النبى -ﷺ- اهـ .

قلت : أما المتابعة التى ذكرها الحافظ ابن كثير ، فأخرجها عبدالله بن الإمام أحمد فى « زوائده » على المسند لأبيه [٩١/١] : حدثنا يعقوب ، حدثنى أبى ، عن ابن إسحاق ، قال : وذكر محمد بن كعب القرظى ، عن الحارث بن عبدالله الأعور ، قال قلت : لآتين أمير المؤمنين ، فلأسألنه عما سمعت العشية . قال : فجئته بعد العشاء ، فدخلت عليه ، فذكر الحديث . قال : ثم قال : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : أتانى جبريل عليه السلام ، فقال : يامحمد ، إن أمتك مختلفة بعدك ، قال : فقال : يامحمد ، إن أمتك مختلفة بعدك ، قال : فقلت له ، فأين المخرج ياجبريل ، قال : فقال : فذكره بنحوه .

قلت : وهذا إسناد منقطع - على ضعف الأعور ، كما سوف يأتى بيانه - ابن إسحاق ، هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق فاحش التدليس ، لا يحتج بما لم يصرح فيه بالسماع ، وهذا الحديث لم يصرح فيه بسماع ، فلا يؤمن من شر تدليسه والله أعلم .

وقال الحافظ المزى فى زياداته على « الأطراف » (تحفة ٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧) :

« رواه عمرو بن قيس الملائى ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، عن ابن أخى الحارث ، عن الحارث عن على ا.هـ .

قلت : ولم أقف عليه بهذا الإسناد ، وإنما رواه الدارمى فى « سننه » [٣٣٣٢] :

حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا زكريا بن عدى ، حدثنا محمد بن مسلمة ، عن أبى سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، عن الحارث به . =

وكان لهم عند سماعه من الأحوال ما قاله ذو الجلال : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾(١٠٥) ، وقال عز وجل : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾(١٠٦) ، وقال تعالى : ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾(١٠٧) الآية ، وقال : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾(١٠٨) ، وقال : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾(١٠٩) الآية ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ ﴾ إلى ﴿ خُشُوعًا ﴾(١١٠) ، وقال تعالى حكاية عن الجن : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾(١١١) الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾(١١٢) الآية. وفى الصحيح أن النبى - ﷺ - كان إذا صلى وقرأ يُسمع له أزيز كأزيز المرجل(١١٣) ، وقرأ عليه عبدالله بن مسعود سورة النساء

= قلت : ومدار الحديث على الحارث بن عبدالله الأعور وقد اختلف فى أمره ، والظاهر عندى أنه ممن يعتبر به ، والله أعلم .

إلا أنه قد تفرد برواية الحديث كما ترى ، ولا يخلو إسناد من أسانيده من مقال ، وبهذا يظهر لك أن هذا الخبر لا يصح مرفوعًا أو حتى موقوفًا على علىّ بن أبى طالب والله أعلم .

(١٠٥) سورة الأنفال : الآية ٢ .

(١٠٦) سورة التوبة : الآية ١٢٤ .

(١٠٧) سورة الزمر : الآية ٢٣ .

(١٠٨) سورة الرعد : الآية ٢٨ .

(١٠٩) سورة المائدة : الآية ٨٣ .

(١١٠) سورة الإسراء : الآية ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ .

(١١١) سورة الأحقاف : الآية ٢٩ .

(١١٢) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ .

(١١٣) **إسناده صحيح :**
أخرجه أبو داود [٩٠٤] ، والنسائى [١٢١٤] ، والترمذى فى الشمائل [٣١٥] ، =

حتى بلغ قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ دمعت عيناه -ﷺ- ، وقال له : « حسبك »(١١٤) . وفيه عن حذيفة أنه صلى معه ليلة فقرأ سورة البقرة حتى ختمها ، ثم افتتح سورة آل عمران حتى ختمها ، ثم افتتح سورة النساء حتى ختمها ، يقرأ مسترسلاً ، كلما مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بآية فيها سؤال سأل ، وإذا مر بآية فيها تعوذ تعوذ(١١٥) .

وفى كتاب أبى داود أنه -ﷺ- قام ليلة بقوله تعالى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُم فَإِنَّهُم عِبَادُكَ ﴾ الآية ، فمازال يكررها حتى أصبح(١١٦) . وقد صح عن عبد الله

= وأحمد [٤/٢٥ - ٢٦] وأبو يعلى [٣/١٥٩٩] من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

(١١٤) أخرجه البخارى [٥٠٥٠،٥٠٥٥،٥٠٥٦] ، ومسلم [٨٠٠] ، وأبو داود [٣٦٦٨] ، والترمذى [٣٠٢٥] ، وأحمد [١/٣٨٠ ، ٤٣٣] ، والطبرانى فى الكبير [٩/٧٨] من طرق عن الأعمش عن إبراهيم بن عبيدة عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا .

ورواه عن الأعمش جماعة :
(سفيان - حفص بن غياث - على بن مسهر) فخالفهم أبو الأحوص فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا فجعل علقمة بدل عبيدة .

أخرجه الترمذى [٣٠٢٤] ، وابن ماجة [٢١٩٤] ، والطبرانى فى الكبير [٩/٨٠] ، ورواية الجماعة أصح كما قال الترمذى .

(١١٥) أخرجه مسلم [١/٥٣٦/ عبدالباقى] ، وأبو داود [٨٧١] ، والنسائى [١٦٦٤] ، وابن ماجة [١٣٥١] ، والطيالسى [٤١٥] ، وأحمد [٥/٣٨٤] ، وابن خزيمة [٥٤٢] من طرق عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة -رضى الله عنه- .

ولفظ أبو داود وابن ماجه والطيالسى مختصراً .

(١١٦) **إسناده ضعيف :**
أخرجه النسائى [١٠١٠] ، وأحمد [٥/١٥٦]، والحاكم [١/٢٤١] ، والبيهقى =

ابن الزبير أنه كان يقرأ القرآن كله فى ركعة الوتر يستطيبه بحيث لا يقدر على الاقتصار على بعضه ، وقد ثبت أن بعض أصحاب النبى -ﷺ- كان فى سرية ، فبات ربيئه لأصحابه ، فقام يصلى ، فجاء العدو فرمى به سهم فأصابه فلم يتحرك من موضعه ولم يقطع صلاته إلى أن رماه بثانى سهم وثالث سهم ، ولم يقطع صلاته حتى أكمل السورة وسلَّم وأعلم أصحابه فعدلوه على ذلك ، فقال : والله لولا خشيت مخالفة رسول الله -ﷺ- ما قطعت صلاتى ، لأنى كنت فى سورة قد وجدت حلاوتها(١١٧) . وقد تقدم من حديث العرباض بن سارية ما يغنى عن

= [١٤/٣] من طريق قدامة بن عبد الله العامرى حدثنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر رضى الله عنه - فذكره مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف فيه قدامة بن عبدالله العامرى .

ذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » [١٧٩/٧] ، وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » [١٢٨/٧] ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وقال فيه ابن حجر فى التقريب : مقبول يعنى إذا توبع وإلا فلين .

وجسرة بنت دجاجة : وفيها ضعف قال ابن حجر فى التقريب مقبولة أى حيث توبعت وإلا فلا .

(١١٧) **إسناده ضعيف :**
أخرجه أبو داود [١٩٨] ، وأحمد [٣٤٣/٣] ، وابن خزيمة [٣٦] ، وابن حبان [١٠٩٣/إحسان] ، والحاكم [١٥٦/١] ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » [١٥٠/٩] من طريق صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر -رضى الله عنه- فى حديث طويل .

وسنده ضعيف من أجل عقيل بن جابر : فقد قال الذهبى فى الميزان : فيه جهالة ما روى عنه غير صدقة بن يسار .

وقال أيضًا ابن حجر فى الفتح : وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة .

وقال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل [٢١٨/٦] : عقيل بن جابر بن عبدالله روى عن جابر بن عبدالله ، روى عنه صدقة بن يسار سمعت أبى يقول عقيل بن جابر لا أعرفه .

وقال عنه ابن حجر فى التقريب : مقبول - أى إذا توبع وإلا فلا .

إعادته ، وفى حديث حنظلة الأُسيدى : أنه لقيه أبو بكر -رضى الله عنه- وهو يقول : نافق حنظلة ، فقال : مالك ؟ فقال : نكون عند النبى -ﷺ- يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأى العين ، فإذا خرجنا من عنده عافسنا(*) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا ، فقال أبو بكر : فوالله إنَّا لنلقى مثل هذا ، فانطلقا إلى النبى -ﷺ- فأخبراه بذلك ، فقال -ﷺ- : « **والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على طرقكم وفرشكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة** »(١١٨) . فهذا سمعهم وسماعهم ، وشرعهم وشراعهم ، ليس فيه شيء من اللهو واللعب ، ولا بين أحوالهم وأحوال المجان والمخانيث تشابه ولا خبب ، غير أنهم قد أفرط على بعضهم الواردات فألحقتهم بالأموات ، وربما صعق بعضهم صعقات منكرات أوجبت لهم غشوات .

روى عن زرارة بن أوفى - وكان من خيار التابعين - وكان يؤم الناس بالرقة ، فقرأ ذات يوم : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ ﴾(١١٩) الآية ، فصعق ومات فى محرابه . وسمع عمر -رضى الله عنه- رجلاً يقرأ : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ﴾(١٢٠) ، فصاح وخر مغشياً عليه ، فَحُمِلَ إلى بيته فمكث مدة شهر ضعيف .

وسَمِعَ الشافعي -رضى الله عنه- قارئًا يقرأ : ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾(١٢١) الآية فغشى عليه .

(*) عافسنا : قال ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث (٣٦٣/٣) : المعافسة : المعالجة والممارسة والملاعبة .

(١١٨) أخرجه مسلم [٢١٠٧/٤ / عبدالباقى] ، والترمذى [٢٥١٤] ، وابن ماجة [٤٢٣٩] ، وأحمد [١٧٨/٤ ، ٣٤٦] ، والطبرانى فى « الكبير » [١١/٤] من طريق أبى عثمان السهدى عن حنظلة الأسيدى مرفوعًا به .

(١١٩) سورة المدثر : الآية ٨ .

(١٢٠) سورة الطور : الآية ٧ .

(١٢١) سورة المرسلات : الآية ٣٥ .

وسمع على بن فضيل بن عياض قارئًا يقرأ : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[١٢٢] فوقع مغشيًّا عليه . ومثل هذا كثير ؛ فهذه أحوال المخْلِصين المخلَصين ، الهداة المهتدين ، فهم القدوة وبهم الأسوة ، ألحقنا الله بهم ، وحقق لنا سلوك سبيلهم .

وعند هذا نجز الغرض ، وتأدى من القول بالحق القدر المفترض ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . والحمد لله وحده ، وصلواته على رسوله محمد ، وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .
تم الكتاب بحمد الله وعونه ، والحمد لله وحده

(١٢٢) سورة المطففين : الآية ٦ .

الفهـــارس

فهرس الأحاديث

حرف الهمزة

حرف الحاء

المحلى بأل من الحاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

المحلى بأل من النون

حرف الهاء

حرف الواو

لا

حرف الياء

كشف١٧ - ٩٣

فهرس الكتاب

صدر حديثاً



للإمام

الليث بن سعد

(ت : ٢٧٥هـ)

حققه وخرج أحاديثه

مسعد السعدني

دار الصحابة للتراث

بطنطا

للنشر . والتحقيق . والتوزيع

ت : ٣٣١٥٨٧ ـ ص.ب ٤٧٧

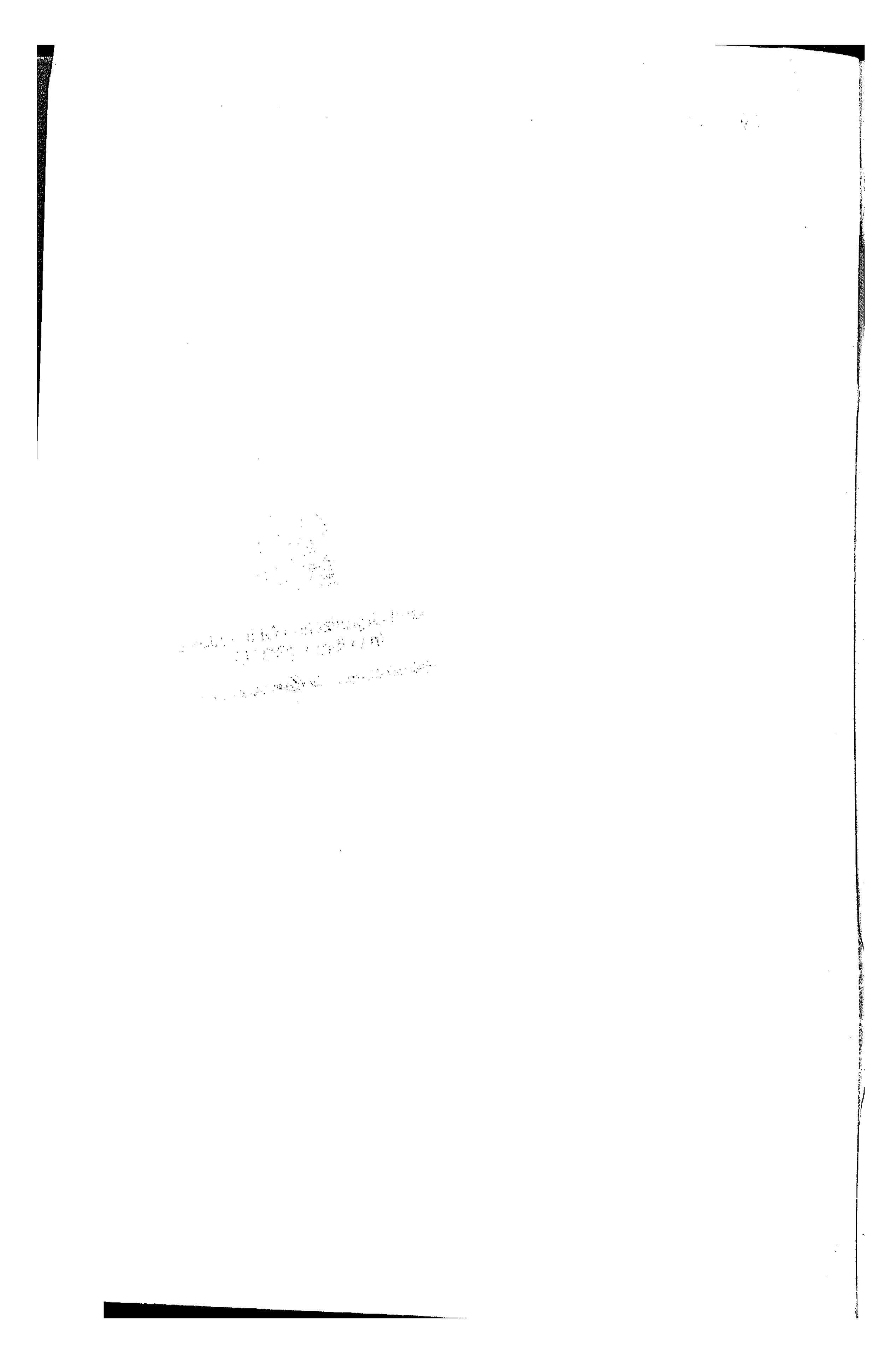
شارع المديرية

فاكس : ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٢/٧٧١١

الترقيم الدولي ٩٧٧-٥٢١١-٨٥-٩

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدي ـ ١١٢٣١



دار الصحابة للتراث
بطنطا
للنشر . والتحقيق . والتوزيع
ت: ٣٣١٥٨٧ ـ ص.ب ٤٧٧
شارع المديرية
فاكس ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

67